

تأليف الإمام الحافظ على بن أحمد بن حَسرم الأندلسي القرطبي الظاهري الماندلسي القرطبي الظاهري المتوفئ سنة ٥١٨ه

عَرَّفَ الْكَاْبَ وَعَلَّقَ حَوَاشِيهِ الْسَاذِ الْمُحَقِينِ، الْعَلَّامِةُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرِ مَسَاذِ الْمُحَقِينِ، الْعَلَّامِةُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرِ صَاحب الفضيلة الشيخ مَسَاحب الفضيلة الشيخ والمُرَازِ الْمُحَالِينِ الْمُعِلِي الْمُحَالِينِ الْمُحَالِي الْمُحَالِينِ الْمُحَالِي الْمُحَالِينِ الْمُحَالِينِ الْمُحَالِينِ الْمُحَالِينِ الْمُحَالِينِ الْمُحَالِينِ الْمُحَالِينِ الْمُحَالِينِ الْمُحَالِيلِ الْمُحَالِينِ الْمُحَالِي الْمُحَ

الناشر مكتبنه انخانجي بالقاهرة الطبعة الأولى . ١٤٣١ هـ ١٤٣١ هـ

رقم الإيداع: ٢٠١٠/٢٧٣٠

الترقيم الدولى : 8-077-353-977

الشيكالدفلينالطباعة

المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر ٣٨٣٣٨٢٤٤ - ٣٨٣٣٨٢٤٤ - ٣٨٣٣٨٢٤٠

المتم لالتر (الرعن الرحمي

نظرة فى المذهب الظاهرى و« النبذ » لابن حزم

مضت فقهاء الأمة منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم على الأخذ بالكتاب والسنة وبما جرت عليه جماعة الفقهاء ، وبرد الشيء الذي لم يرد فيه نص إلى نظيره الذي ورد فيه نص وإن اختلفوا في وجوه دلالة تلط الأدلة وشروط الأخذ بها . وبعد انعقاد الإجماع على تلك الأصول حاول محاولون التشكيك في كل منها . فقال قائل : إن دلالة الأدلة النقلية ظنية مطلقا وسرد في ذلك ما شاء من الوساوس ، واشترط شارط في قبول السنة شروطا تسقط جلها من مقام الاحتجاج ، وأتى إبراهيم بن سيار النَّظَّام فأَبْدَى وجوه تَشْغِيب في حجية الإجماع والقياس الشرعي ، ولم يتحاش في ذلك النيل من الصحابة . ثم وثم إلى أن جاء داود بن على الأصبهاني – ولد بالكوفة وكان أبوه على بن خلف يتولى كتابة عبد الله بن خالد الكوفي قاضي أصفهان أيام المأمون – فتفقه على إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور . ثم

انتحل القول بالظاهر ، ونفى القياس فى الأحكام قولا واضطر إليه فعلا فسماه دليلا كما يقول أحمد بن كامل الشجرى القاضى ، وقد نسب إليه أنه كان يقول فى القرآن : « أما الذى فى اللوح المحفوظ فغير مخلوق ، وأما الذى هو بين الناس فمخلوق » . وهذا مما لا يقوله عالم ، وفيه يقول أبو العباس عبد الله بن محمد الناشئ : جهلت ولم تعلم بأنك جاهل

فمن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى ؟

ولم يكن الإمام أحمد يرضى دخوله عليه لسوء معتقده فى نظره حتى أن الحنابلة يروون عن أحمد كلمة شديدة فى حقه ضربنا عن ذكرها صفحا . وكان من أشد الناس على داود ، إسماعيل القاضى المالكى ، وقد جرأ داود العامة على ما لا قِبَل لهم به من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة ، حيث حَرّم عليهم التقليد ، وكان يعقد للمناظرة ، وقد دخل عليه أبو سعيد البردعى شيخ أبى الحسن الكرخى فسأله عن بيع أمهات الأولاد فقال : يجوز ، لأنا أجمعنا على جواز بيعهن قبل العُلُوق فلا نزول عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله . فقال له البردعى : أجمعنا على أن بيعها بعد العُلُوق قبل وضع الحَمْل لا يجوز ، فيجب أن نتمسك بهذا الإجماع ولا نزول عنه إلا بإجماع مثله . فانقطع داود .

ومن المتشددين في داود وأتباعه : إسماعيل القاضي وأبو بكر الرازي الجصاص، وأبو إسحاق الإسفرايني، وإمام الحرمين، حتى أنهم لا يعتدون بخلافهم . وحمل الجلال المَحَلِّى كلام إمام الحرمين على بن حزم ، وهذا ليس بجيد ؛ لأن مذهب ابن حزم ما كان اشتهر في زمن إمام الحرمين في الشرق . وقوله في «النهاية» صريح في أن كلامه في داود وأتباعه ، كما أن كلام أبي بكر الباقلاني ، وابن أبي هريرة صريح في ذلك . وألف داود كتباً كثيرة في مذهبه ، وخلفه ابنه أبو بكر محمد بن داود ونشر علم والده ، فانتشر القول بالظاهر في الشرق حتى كان المذهب الظاهري رابع المذاهب الأربعة في القرن الرابع كما في «أحسن التقاسيم» ، ثم حَلَّ مَحَلّه المذهب الحنبلي في البلاد الشرقية منذ زمن القاشي أبي يعلى الحنبلي .

وكان من أفذاذ العلماء في المذاهب الظاهرى في الشرق ، إبراهيم بن جابر البغدادى ، وعبد الله بن أحمد بن أحمد بن المشغلس، وأبو الحسين محمد بن الحسين البصرى الظاهرى ، ورويه ابن أحمد الصوفى ، وأبو القاسم عبيد الله بن على الكوفى صاحب الطحاوى ، وأبو بكر محمد بن موسى بن المُثنّى النّهْرَوَانِيّ ، وعلى بن محمد البغدادى ، وبشر بن الحسن القاضى ، ومحمد بن إسحاق القاشانى ، وأحمد بن محمد بن صالح المنصورى ، والحسن بن عبيد ، والحسين بن عبد الله السمرقندى ، وعبد العزيز بن أحمد الخزري ، وأبو بكر محمد بن الأخضر ، وأبو الفرج الفامى ، وأبو نصر يوسف بن عمر ، وأبو سعيد الرّقيّ ، وأبو الطيب بن الخلال ، وإبراهيم ابن أحمد الرّباعي ، ومحمد بن سعيد صاحب «أصول الفتوى» ،

وأبو الحسن حيدرة بن عمر الزَّنْدَرَوَذِيّ ، ويوسف بن يعقوب بن مهران ، ومحمد بن عمر الدَّاودِي . وقد وَلِيَ جماعة منهم القضاء ، وكانوا يرعون الخلاف في مسائل القضاء ، فخف شذوذهم وغُلوّهم فاعتد بهم بعض الفقهاء . ثم انطوت صحيفتهم بالشرق في القرن الخامس ، فَجَدُّ بالأندلس بعد أن مَهِّد السبيل إليه بَقِيّ بن مخلد ، وابن وضاح ، وقاسم بن أصبغ ، حيث قام ابن حزم بعد أن اكتَهَل يتفقّه إلى أن أصبح يناهض فقهاء الملة ، فأخذ يدعو إلى الأخذ بالظاهر ونَبْذ التمذهب ، وعلى سعة علمه كان كثير التهجم والاستطالة حتى عُدّ لسانه كسيف الحَجَّاج ، وقد امْتُحِنَ مرات في فتن إلى أن انطوت حياته في غاية من البؤس مع أنه كان منشأ في الحلية ، ربيب نعمة ؛ لأنه من بيت وزارة ، سامحه الله . ثم تفرق أصحابه في بلاد الله فقبر مذهبه هناك . وكان الحُمَيْدِي صاحب « الجمع بين الصحيحين » من أصحابه الذين هربوا إلى الشرق ، فذاعت كتب ابن حزم في الشرق بواسطته ، ومنه أخذ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي القول بالظاهر ، وكانت ظاهرية الأندلس أكثر غلواً حتى أن الأمير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن لما تولّي الحكم أحرق - تحزبا لأهل الظاهر - «مدونة سحنون» ، و«نوادر ابن أبي زيد» ، و« واضحة ابن حبيب » - وما جانس تلك الكتب ، ولم يقع مثل ذلك في الشرق . وكان ابن حزم شديد الانحراف عن الأشاعرة، وكان أشد حملاته على المالكية ، ثم الحنفية ، ثم الشافعية ، وحيث كانت نشأته في بيت عز واعتزاز كان يطمح إلى التفرد بمذهب ليكون متبوعا لا تابعا ، ففعل بين ضوضاء الأخذ والرد ، ولم يؤده قوله بالظاهر إلى مذهب الحشوية في المعتقد ، بل كان شديداً عليهم أيضاً ، وكان يرى التنزيه البالغ هو مقتضى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة .

ومما يُحْكَى أنه كان يتساير هو وابن عبد البر فاستقبلهما غلام وضىء الوجه فأبدى ابن حزم استحسانه ، فقال له ابن عبد البر : لعل ما تحت الثياب ليس هناك . فارتجل ابن حزم شعراً وأنشده إلى أن قال :

ألم ترانى ظاهرى وأننى

على ما بدا حتى يقوم دليل وهذه الحكاية تذكرنا ما جرى بين ابن دقيق العيد وأبي حيان من الحديث المنقول في «الطالع السعيد» سامحهم الله . وقد أشرت في «الإشفاق» إلى قول أهل العلم في ابن حزم إلا أن أمهات كتبه في الفروع والأصول ، والمعتقد قد طبعت فانتشرت آراؤه في الشرق ، فأصبح العلماء في حاجة إلى مدارسة كتبه ليكونوا على بينة من أمرها في حالتي الأخذ والرد .

وكتاب « النبذ » له في أصول الفقه الظاهرى صورة مصغرة من كتاب الأحكام له ، ألّفه ليكون تمهيداً ومدخلا له ، وفيه من البحوث ما ليس في الأصل ، مع تلخيص « كتاب الأحكام » في التدليل على رأيه في الإجماع والقياس وما إليهما من المطالب ، وبالاطلاع عليه يحصل الإلمام بأصول مذهبه بأيسر مدة وأقصر طريق . وسنشير بتوفيق الله سبحانه إلى أهم مواضع النقد فيه بقدر ما يتسع له المقام . ومن الله جل شأنه التوفيق والتسديد .

محمد زاهد الكوثرى

ليم لالد (الرعن الرحمي معت بيت

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه :

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة ، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على سيد المرسلين : محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ، ثم على أزواجه ، وآله ، وأصحابه ، وتابعيهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

أما بعد - وفقنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلفنا ، وعصمنا وإياكم من مواقعة ما عنه نهانا - فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير فى الأصول ، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم ، وأوضحنا بعون الله تعالى ومنه البراهين فى كل ذلك ، رأينا بعد استخارة الله تعالى ، والضراعة إليه فى عونه على بيان الحق ، أن نجمع تلك الجمل فى كتاب لطيف ، فيسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما فى كتابنا الكبير فى ذلك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل

اعلموا رحمكم الله أننا لم يخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة ، لكن لتكون لنا محلة رحلة ، ومنزله قلعة ، والمراد منا القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به إلينا رسوله على فقط لذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا هذه الدار ، ثم النقلة منها إلى إحدى الدارين : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي نَعِيمٍ ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَغِي جَعِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣-١٤] . ثم بين لنا تعالى مَنْ الأبرار ؟ ومَنْ الفُجّار ؟ فقال عز وجل : ﴿وَمَن للهُجَارِ ؟ فقال عز وجل : ﴿وَمَن للهُجَارِ كُونَ الفُجّار ؟ فقال عز وجل : ﴿وَمَن الْأَبْوَلُهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدُّ مُدُودَهُ يُدُخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ النساء : ١٤-١٤] . ثم عَدْابُ مُهِينُ ﴾ [النساء : ١٤-١٤] .

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية ، فوجدناه تعالى قد قال : ﴿ مَّا فَرَطْنَا فِي ٱلْكِتَبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخْنَلَفُوا فِيلِهِ تعالى : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخْنَلَفُوا فِيلِهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُوْمِنُونَ ﴾ [النحل : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّهِ وَالْمِيعُوا ٱللَّهِ وَأَطِيعُوا ٱللَّهِ وَأُولِي ٱلْأَمْنِ مِنكُمْ فَإِن لَنَزَعْمُمْ فِي اللَّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنهُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [النساء : شَيْء فَرُدُوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرّسُولِ إِن كُنهُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [النساء : ﴿ وَقَالَ تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱلْمُمْ وَيَنكُمْ ﴿ وَيَنكُمْ ﴿ وَالسَاء : ٣] . فأَيْقَنّا

ولله الحمد ، بأن الدين الذي كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه ، مبين كله في القرآن ، وسنة رسوله عليه ، وإجماع الأمة . وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا أن كل ذلك محفوظ مضبوط لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَنفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ، فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال للشك فيها أنه لا يحل لأحد أن يفتى ، ولا أن يقضى ، ولا أن يعمل في الدين إلا بنص قرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله عَلَيْة ، أو إجماع متيقن من أولِي أمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم . وصح أن من نَفَى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا ببرهان ؛ لأنه لا موجب ولا نافي إلا الله تعالى ، فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد من قِبَلِه تعالى ، إما في القرآن ، وإما في السُّنة ، والإباحة تقتضي مبيحا ، والتحريم يقتضي محرماً ، والفرض يقتضي فارضاً ولا مبيح ، ولا محرم ، ولا مفترض إلا الله تعالى خالق الكل ومالكه لا إله إلا

الكلام في الإجماع وما هو

بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : إنه لما صحّ عن الله عز وجل فرض اتباع الإجماع بما ذكرنا ، وبقوله عز وجل : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيُتَّبِعُ غَيْرٌ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ، مَا تُوَلَّى وَنُصَلِهِ، جَهَنَّمُ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴾ [النساء :١١٥] ، وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْنَزَعُواْ فَنَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۚ [الأنفال: ٤٦] . ولم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف . فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده - عز وجل - فقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْذِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٦] ، فصح ضرورة أن الاجتماع من عنده تعالى ، إذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى ، فلم يبق إلا الإجماع، فهو من عند الله تعالى بلا شك. ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية . فنظرنا في هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه ، فوجدناه لا يخلو

فنظرنا في هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه ، فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم

ومجىء يوم القيامة . أو إجماع عصر دون عصر . فلم يجز أن يكون الإجماع الذى افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ؛ لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحدا فى الناس اتباع الإجماع ؛ لأنه ستأتى أعصار بعده بلا شك . فالإجماع إذن لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلا . وهذا كفر ممن أجازه إذا علمه وعاند فيه . فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه ، ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو :

أنه إجماع عصر دون سائر الأعصار . فنظرنا في ذلك لنعلم أي الأعصار هو الذي إجماع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه ، الأعصار هو الذي إجماع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه ، وأن لا يخرج عنه . فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة

أوجه لا رابع لها:

إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة فقط ، أو يكون الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة وأى عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شيء فهو إجماع .

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانيين كافيين: أحدهما: أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط. والثاني: أنه دعوى بلا دليل، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين

لبرهانين:

أحدهما: قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَا تُوا بُرُهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ

صَدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١] ، فصح أن كل من لا برهان له فليس بصادق في دعواه .

والثانى: أنه لا يَعْجز مخالفه عن أن يدّعى كدعواه . فيقول أحدهما : هو العصر الثانى ، ويقول الآخر : بل الثالث ، ويقول الثالث : بل الرابع . وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول ، والحمد لله .

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال: إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضى الله عنهم فقط. فوجدناه صحيحاً لبرهانين:

أحدهما: أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضى الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعا متيقنا مقطوعاً بصحته ، فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

والثانى: أنه قد صح أن الدِّين قد كَمُلَ بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ الْمُكُمِّ وَيَنَكُمُ ﴾ [المائدة: ٣] ، فإذ قد صح ذلك ، فقد بطل أن يزاد فيه شيء ، وصح أنه كَمُلَ فقد اتفقنا أنه كله منصوص عليه من عند الله عز وجل ، وإذا هو كذلك ، فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي عَلَيْهُ الذي يأتيه الوحى من عند الله ، وإلا فمن نسب إلى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد فهو قائل على الله تعالى ما لا علم له به ، وهذا مقرون بالشَّوْك ووصية قائل على الله تعالى ما لا علم له به ، وهذا مقرون بالشَّوْك ووصية

إبليس . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَنِحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنْمَ وَالْبَغْى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ عُلُطُكْنًا وَأَن تَشُرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَا يُعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقَوُلُواْ عَلَى اللّهَ مَا لاَ نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَبِّعُوا خُطُورِ الشّيَطُلِنَّ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُو هُم مُبِينُ ﴿ إِلنَّهُ مِا لَلْهُ وَالسّوبِ وَالفَحْسَلَةِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ نَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٦٩-١٦٩] . فإذ قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول فإذ قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله عنه وسمعوه . فإجماعهم الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله عنه وسمعوه . فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله عنهم الله عنهم نقلوه عن الله تعالى بلا شك .

ثم نظرنا في القول الثالث وهو أن إجماع الصحابة إجماع صحيح ، وأن إجماع أيضاً ، وإن لم صحيح ، وأن إجماع أهل عصر ما ممن بعدهم إجماع أيضاً ، وإن لم يصح في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم إجماع فوجدناه باطلا ؛ لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها :

إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم .

وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف ، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قول . وإما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء . فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على سائرهم شيء . فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على

ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم فقد غنينا بإجماع الصحابة رضى الله عنهم ووجوب فرض اتباعه على من بعدهم ، ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة في إيجابه موافقة من بعدهم لهم ، كما لا تقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم . بل من خالفهم وخرق الإجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر إذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق .

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع إجماع واختلاف في مسألة واحدة ؛ لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان معا (۱) ، وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حَلَّ لهم من النظر ، ومنعهم من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سلف إذا أدى إنسانا بعدهم الدليل إلى ما أدى إليه الدليل بعض الصحابة ؛ لأن الدين لا يحدث - على ما قلنا قبل - وما كان مباحا في وقت ما بعد موت النبي عَلَيْ فهو مباح أبداً ، وما كان حرام في وقت ما فلا يجوز بعده النبي عَلَيْ فهو مباح أبداً ، وما كان حرام في وقت ما فلا يجوز بعده

⁽۱) هذا مسلم إذا كانا في زمن واحد ، وأما مع اختلاف الزمن فلا مانع من الاختلاف في مسألة بيع أمهات الاختلاف في مسألة بيع أمهات الأولاد حيث اختلفت الصحابة في جواز بيعها ثم انعقد الإجماع على عدم جواز البيع ، فمنطق المصنف هنا غير سديد ، ورأيه غير ناهض .

أَن يحل أبدا . قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

وبرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنين بيقين ، إذا لم يدخل فيهم من روى عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضى الله عنهم ، فإذ لا أشك في أنهم بعض المؤمنين ، فقد بطل أن يكون إجماع ؛ لأن الإجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنين (١) لا إجماع بعضهم ؛ لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأُولِي ٱلأَمْنِ مِنكُمُ فَإِن لَنَزَعُنُمُ الله وَالرَّسُولِ إِن كُنهُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَاليُّومِ ٱلأَخِرِ النساء : ٥٥] . فإذا أجمع بعض دون بعض فهى حال تنازع ، فلم يأمر والرسول على فيها باتباع بعض (٢) دون بعض ، لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول على فيها ، ولله الحمد .

⁽۱) إن كان يريد جميع المؤمنين أحياء وأمواتا من الذين ولدوا أو الذين سيولدون فقد سبق منه أنه نفى للاجماع ، وإن كان يريد الأحياء المتعاصرين فماذا على الإجماع اللاحق من الخلاف السابق ؟ على أن فتح هذا الباب يقضى على مذهبه في صحة إجماع الصحابة ؛ لأن منهم من سبقت وفاته على وقت الإجماع ، فيكون المجمعون بعض المؤمنين لا كلهم ، وهو ظاهر هكذا يكون رأى من يحاول مناهضة الأمة كلها في التأصيل والتفريع .

⁽٢) المجمعون المتعاصرون هم كل المؤمنين في أى عصر كانوا ، وعليه دلالة النص ، فمحاولة تخصيص الإجماع بالصحابة رأى بحت داحض متهافت فبطل شذوذه فلله الحمد .

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو : إجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ككن إما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضى الله عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضى الله عنهم عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما: إنهم بعض المؤمنين لا كلهم ، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم اسم جميع المؤمنين ؛ لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين . فإذا أهل كل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك ، وعليه فقد بطل أن يكون إجماعهم إجماع المؤمنين ، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ولا طاعة بعض أولى الأمر . وأما الصحابة رضى الله عنهم فإنهم في عصرهم كانوا جميع أولى الأمر إذ لم يكن معهم أحد (١) غيرهم ، فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه ، والحمد لله رب العالمين . وبطل ذلك القول جملة ، إذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه على شحة إجماع أهل لا يحوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل

⁽١) كيف وفي عصر الصحابة من لا يحصون كثرة من المؤمنين الذين لم يروا النبي وَلَيْنَةٍ ، فإذن لا تكون الصحابة كل المؤمنين الأحياء في طبقة من الطبقات ، فيكون كلام المؤلف بعيداً عن الاتزان .

عصر ما بعد الصحابة رضى الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة ، بل يكون من قطع بذلك كاذبا بلا شك ؛ لأن الأعصار بعد الصحابة رضى الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها (۱) ؛ لأنهم ملأوا الدنيا ، ولله الحمد ، من أقصى السند ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشام ، ومصر ، وإفريقية ، والأندلس ، وبلاد البربر ، واليمن ، وجزيرة العرب ، والعراق ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، ومكران ، وسجستان ، وأردبيل ، وما بين هذه البلاد .

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه البلاد ، وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضى الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلا بإجماعهم فقوله لغو غير مُعْتَد به ، ومن خالفه عامدًا عالمًا بأنه إجماعهم فهو كافر . فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع . وليس هذا الحكم جاريا على من المؤمنين الذين إجماعهم إجماع . وليس هذا الحكم جاريا على من

⁽۱) وهذا بعينه جار في الصحابة لتفرقهم في بلاد الله شرقا وغربا للجهاد في سبيل الله ولتعليم العلم ، بل سكنوا في أقاليم متباعدة . فما أورده على إجماع مَنْ بَعْد الصحابة وارد على إجماع الصحابة الذي هو يقول به ، فعليه أن لا يمجج فيصرح أنه في صف منكري الإجماع كالنظام ومن سار سيره ، أو يقر بالإجماعين كالجمهور .

خالف أهل عصر هو منهم ، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة رضى الله عنهم ؛ لأنهم كانوا عددا محصورا مجتمعين في المدينة ومكة مقطوعا على أنهم مطيعون لرسول الله على أنهم مطيعون على السحل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان مبعد عن المؤمنين .

فصح بيقين لا مَرِيَّة فيه أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضى الله عنهم (۱) فقط ، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ ؛ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُغْنَلِفِينَ ۚ إِلّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود : ١١٨- تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُغْنَلِفِينَ ۚ إِلّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود : ١١٨- ١١٩] . والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن ، فإذا كان قطع على أنه لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد ، إذا لم يكن قطع تام بإجماع يوجب الرحمة بنص القرآن ، مع ما حَدِّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن على ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا شعيد بن منصور ، وأبو الربيع العتكى ، وقتيبة قالوا : ثنا حماد هو ابن ريد ، عن أيوب السختيانى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرَّحبى ، عن ثَوْبَان قال : قال رسول الله على « لا تزال طائفة من أمتى عن ثَوْبَان قال : قال رسول الله على « لا تزال طائفة من أمتى

⁽١) من أين ساغ له هذا الحصر بدون كتاب ولا سنة .

ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله » (١) . وزاد العَتَكِيّ وسعيد في روايتهما : «وهم كذلك» (٢) .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهَمْدَانِيّ ، ثنا أبو إسحاق (٣) البَلْخِي ، ثنا الفَرْبَرِيّ ، ثنا البخارى ، ثنا الحميدى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني عمير بن هانئ ، أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله عمير بن هانئ ، أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله عمير لا تزال طائفة من أمتى أمة قائمة بأمر الله ، ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك » (٤).

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وبما ذكرنا آنفا في إبطال القسم الثالث ، بطل قول من قال : إن ما صَحّ عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فإنه منهم إجماع ؟ لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين - كما ذكرنا - وأيضا فإن من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قَفًا ما لا عِلْم له به ، وهذا إجرام ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا نَقَفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

⁽١) أخرجه البخاري ٦٨٨١ ، ومسلم ١٩٢٠ .

⁽٢) أخرجها مسلم ١٩٢٠ ، وسعيد بن منصور ٢٣٧٢ .

⁽٣) وهو إبراهيم بن أحمد المستملى .

⁽٤) أخرجه البخارى ٢٤٤٢ ، ٢٠٢٧ ، ومسلم ١٠٣٧ .

فليتق الله تعالى كل امرئ على نفسه ، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه وبصره وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به ، ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الإثم في ذلك.

فإن قيل : هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئا لما سكتوا عنه ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق :

هذا لو صح لك أنهم كلهم عَلِمُوه وسكتوا عليه ، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبدا ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم تفرقوا (۱) في بلاد اليمن ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والرقة ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها . فصح أن من ادّعى في قول روى عن بعض الصحابة ، إما من الخلفاء أو من غيرهم ، أن جميعهم عَرَفَه فقد افترى على جميعهم بلا شك ، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج إلى الكعبة ، وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه وقاله به بيقين لا شك فيه . هذا على أن الفُتْيًا لم تُرُو إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين (۲) ألفا ، فبطل ما ظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

⁽١) هذا غريب من المصنف حيث أحال هنا ما سوغه فيما سبق .

⁽٢) إلى مائة ألف أو يزيدون إلا أن المجتهدين منهم حول العشرين في التحقيق ،=

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا إذا وافق تقليدهم ، فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يُعْرف لهم منهم مُخالف ، كخلافهم (١) ما صح عن على ، وابن عباس من إيجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة (٢).

وعن عائشة: «[أنها تغتسل] (٣) في كل يوم عند صلاة الظهر» (٤). ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم. وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها، ولله الحمد، في كتاب.

نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة - أولهم عن آخرهم - في إجازتهم مساقاة أهل خيبر إلى غير (٥) أجل قائلين لهم : ولكنا نخرجكم إذا شئنا طول خلافة أبي

⁼ ومن يروى عنه مسألة أو مسألتان فقط كيف يعد فقيها مجتهدا؟ . وفضل الصحبة عظيم جدًّا إلا أنها لا تستلزم البلوغ إلى مرتبة الاجتهاد ، فمن جعلهم كلهم مجتهدين فقد نابذ الحق وأحال الإجماع .

⁽١) بعد أن صح الحديث في وضوء المستحاضة من طرق لا وجه لهذا الإلزام .

⁽٢) أخرجه أبو داود ٣٠٢ .

⁽٣) في المطبوع : أن من يغتسل . وهو خطأ .

⁽٤) أخرجه أبو داود ٣٠١.

⁽٥) وهذا لأهل خيبر خاصة حيث اشترطوا ذلك في عَقْد الذمة . وليس سائر=

بكر وعمر ، ولا مخالف لهم أصلا ، وغير ذلك كثير قد تقصيناه عليهم أيضا ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

وأما من قال : إن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ؛ ولأن أهلها شهدوا نزول الوحى . فقول خطأ من وجوه :

أحدها: أنها دعوى بلا برهان .

والثانى: أن فضل المدينة باق بحسبه ، والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر من غالية الروافض ، فنقول : وإنا لله وإنا إليه راجعون على ذلك .

والثالث: أن الذين شهدوا الوحى إنما هم الصحابة رضى الله عنهم ، لا مَنْ جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع: أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة ، على ما قد سلف في كُتُبِنَا ، والحمد لله تعالى كثيرا .

والخامس: أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما:

⁼ المُسَاقَاة من هذا القبيل ولا سيما على أصل المصنف . وللأئمة أدلة ناهضة في اشتراط تحديد الوقت في المساقاة ، فلو كان رأيهم في أهل خيبر لكان الخلاف متصوراً ، لكن الأمر كما ذكرنا .

إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين أو لم يبينوا ، فإن كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك .

وإن كانوا لم يبيّنوا لهم فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها، فبطل قول هؤلاء بيقين .

والسادس: أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك ابن أنس دون علماء المدينة جميعا، ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار.

والسابع : أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة (١) كما ذكرناه وفي غير ذلك .

فصل

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعدا فصح النص شاهدا لأحدهما فهو الحق، وإجماعهم في تلك المسألة هو الحُجّة اللازمة ؟ لأنه إجماع أهل الحق حق .

⁽١) أين حكم مساقاة اليهود بخيبر ، كما سبق من المساقاة مع غيرهم ؟ . لكن المؤلف يحب التهويل بما لا تنهض فيه محجّته .

فصل في نوعين من الإجماع

إذا اجتمعت الأمة على إباحة شيء أو تحريمه أو إيجابه ثم ادّعى بعضهم أن ذلك الحكم قد انتقل لم يُلتفت إلى قوله إلا بنص ، وإلا فقوله باطل ؛ لأنه دَعْوَى لا إجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة ، فهى ساقطة ، لقوله تعالى : ﴿ قُلَ هَاتُوا بُرَهَانَكُم إِن كُنتُمُ فهى ساقطة ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرَهَانَكُم إِن كُنتُم مَا يُولِه النّمل : ٢٤] . فصح أن من لا برهان له فليس صادقاً - أعنى في ذلك . وأما إذا جاء نص بحكم ما ثم خص الإجماع بعضه فواجب الانقياد للإجماع . فإن ادّعى مُدَّع أن ذلك التخصيص مُتمَاد وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع إلى النص إذ هو البرهان .

برهان ذلك : أن دَعْوَى التخصيص ها هنا عارية من الإجماع ، ومخالفة للنص فهي باطلة .

فالأول: نسميه اسْتِصْحَاب الحال، كقولنا فيما ادّعاه قوم من فسخ النِّكاح بالعِنَّة وبالعيب: قد صح النكاح بإجماع، فلا يزول إلا بنص أو إجماع.

والثانى: نسميه أقل ما قيل: مثل أن النص ورد بتحريم الأقوال، ثم جاء إجماع بإباحة شيء منها، فلا نبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع. فهذا حكم الإجماع وبيانه، والحمد لله رب العالمين.

فصل في الكلام في حكم الاختلاف

وأما إذا لم يصح إجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف ، لما ذكرناه من قول الله تعالى : ﴿ وَأُولِى ٱلأَمْنِ مِنكُمْ فَإِن نَنزَعُنُمْ فِي شَيْءِ لَمَا ذكرناه من قول الله تعالى : ﴿ وَأُولِى ٱلأَمْنِ مِنكُمْ فَإِن نَنزَعُنُمُ فِي شَيْءِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية [النساء : ٥٩] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ مُغْنَلِفِينَ ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود : ١١٩-١١٩] ، ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماع فلا بد من الخلاف ضرورة ؛ لأنهما مُتَنَافِيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد .

⁽۱) لا يتصور أن يتنازع المسلمون في صرائح الدلائل من الكتاب والسنة ؟ لأن ذلك ينافي الإيمان بهما ، بل إنما يتصور تنازعهم فيما لم يرد فيهما ، فيؤمرون برد الشيء الذي تنازعوا فيه إلى نظيره في الكتاب والسنة ، رغم ما يتخيله المصنف ، فتكون الآية من أدلة القياس الشرعي .

⁽٢) ورد في صحيح مسلم ٢٣٦٣ بلفظ : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» .

إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿ [النحل: ٤٤] . فصح أنه لا يَحِل التَّحَاكُم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة .

فصل في النقل المتواتر

فأما القرآن ، فمنقول نقل الكُوَافّ والتواتر ، وأما السُّنة ، فمنها ما جاء متواترا ، ومنها خبر الآحاد العَدْل عن مثله ، وقد يقع فيه العَدْل عن العَدْلين ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد ، وهذا كثير وهو صحيح مُسَلَّم موجود حيث طلب .

فأما ما نقل نقل الكُواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له ، وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطأوا بيقين .

فصل في خبر الواحد وانواعه

فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساما ثلاثة:

أحدها ، ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله عَالَيْة .

ومنه: ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ، أو مجهول.

ومنه: ما نقل كذلك.

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول: قال رسول الله عَلَيْنَةً . فهذا هو المُرْسَل .

وأن يقول - تابع أو من دونه: قال فلان الصاحب عن رسول الله عن يُعَلِينَةٍ . وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب ، فهذا هو المُنْقَطِع .

فنظرنا في هذه الوجوه ، فوجدنا قومًا يقولون إنها كلها سواء (۱) ، وإنها كلها يجب الأخذ بها ، وهذا قول جمهور الحنفيين ، والمالكيين . وهذا خطأ ؛ لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه ، وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث . فقد يكون ثقة صالحا ، ويرد حديثه إذا كان مُغَفَّلا غير ضابط ولا مستقيم الحديث ، سيما إذا كان كاذبا ، أو داعيا إلى بِدْعة ، وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يُحْتَج به في المُرْسَل ، وقد وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يُحْتَج به في المُرْسَل ، وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم ، قال تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا نَقَفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عَلَى الله وعلى رسوله عَلَى الله عمن لا يدرى من هو فقد قال على الله وعلى رسوله على الاعلم به ، وهذا لا يحل ، وكذلك ما رواه مجهول الحال .

⁽۱) كلا بل الأخذ بالمرسل عند كون الراوى ثقة وعند عدم وجود معارض له أقوى جرت عليه الأمة إلى المائتين ، حيث تحصل بإرسال الثقة غلبة الظن ، وأما العلم فلا يحصل برواية ثقة عن ثقة أيضا ، لاحتمال وهَمَ الراوى عن الثقة ، وحيث إن المصنف يرى حصول العلم بخبر الآحاد من غير تقييد بالاحتفاف بالقرائن سوّغ الاحتجاج لنفسه بقوله تعالى : ﴿وَلَا نَقْفُ ﴾ والواقع أن الأخذ بخبر الآحاد في المسائل الظنية معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أخذ به في الظنيات لا يكون قفا ما ليس له به

وأما ما رواه المجروح ، فالمجروح فاسق ، وقد قال تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبَا ٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِحَهَالَةِ فَنُصَّبِحُوا عَلَى مَا فَعَلَتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] (١) ، ومن حكم برواية مجهول من مرسل ، أو موقوف ، أو مجهول الحال فقد أصاب قوما بجهالة ، وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: ومن صح عنه أنه يُدَلِّس المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو: إما مجروح، وإما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته. ولقائل أن يقول: إنه أدون حالا من صاحب المرسل؛ لأنه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة، فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه، وليس المُدَلِّس للمنكرات كذلك، فهو أحق بالرَّد منه. وبالجملة: فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله على إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ولم يأت نص قرآن ولا شنة صحيحة، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله على أن يقلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغا إلى

⁽۱) الذي يفيد الآية وجوب التثبت في نبأ الفاسق لا رد خبر المجهول والمرسل ونحوهما ، ومن المجاهيل من اعْتَدَّ بهم الشيخان ، وفي البحث تفصيل في محله . وإنما في الآية ذكر ما يترتب على عدم التثبت في نبأ الفاسق ، فالمصنف يستدل بما يعود على موضوعه بالنقض .

رسول الله ﷺ ، فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد :

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿ فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِّنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَكَفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ كَلَّهُمْ لَعَلَّهُمْ الله الله الله حز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه ، والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القرآن ، وقال تعالى مخبرا عنه: ﴿ وَلِلْسَانِ عَرَفِي مُبِينِ ﴾ [النعراء: ١٩٥] هي بعض الشيء ، ولم يخص قَطّ بلفظ الطائفة عددًا دون عدد ، بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف ، إذا كانوا مضافين إلى غيرهم .

وييقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبيته ، وإذ لم يبين - عز وجل - ذلك بيقين ندرى أنه أراد الواحد فصاعدا ، إذ محال أن يُنَفِّرنا تعالى ويُلبِّس علينا، قال تعالى : ﴿ بِبَيَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] . فصح قبول نَذَارَة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين ، والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية ، وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل الناذر .

قال أبو محمد : وليس إلا فاسق (١) أو عدل ، فسقط قبول

⁽۱) والصواب أنه ليس إلا فاسق في علمنا أو غيره ، وذلك الغير أعم ممن هو معلوم العدالة ، والأمر بالتثبت مقصور على الأول .

الفاسق بقوله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَا ٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا فَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَنُصَبِحُوا عَلَى مَا فَعَلَتُمْ نَدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] ، فلم يبق إلا العدل ، فصح يقينا وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما رُوِى لنا مما تفقه فيه وبلّغه إلينا عن رسول عن الله عن الله عن ثقة ، أو ثقة عن أكثر من واحد ، أو أكثر من واحد عن ثقة ، وبالله تعالى التوفيق .

والبرهان الثانى: هو إجماع جميع الأمم - مؤمنها وكافرها - على أن رسول الله على بعث رسله إلى القبائل والملوك داعين إلى الله عز وجل - وبعث إلى كل جهة أمير يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى فى التعليم لهم تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والأقضية فى خصوماتهم ، ونكاحهم ، وطلاقهم ، وبيوعهم ، وما يحل والأقضية فى خصوماتهم ، وما يحل ويحرم من المآكل والمشارب ، من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل والمشارب ، والملابس ، هذا ما لا خلاف فيه . فإذ قد ألزمهم - عليه السلام - طاعة أولئك الأمراء وهو - عليه السلام - حى غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقبا إلى يوم القيامة ، وبعد موته - عليه السلام - بيقين لا شك فيه ؛ لأنه خبر عدل لازم ولا فرق .

⁽۱) انظره في البخاري ۲۸۲، ۲۸۲، ۱۱۲۹، ۱۱۷۰، ۲۸۲۳، ومسلم ٥٧٣.

يصدّقه حتى سأل الناس. فهذا لا محجّة لهم فيه ؛ لأن ذا اليدين إنما أخبر النبى عَلَيْ بخبر عن فعل النبى عَلَيْ لا عن غيره ، وأعلمه أنه عليه السلام - وَهَم. ولم يقدّر - عليه والسلام - أنه وهم ، وأمكن أن يكون ذا اليدين وَهم. فلهذا تَنَبَّت النبى عَلَيْ لا لما عدا ذلك ، وإلا فلا خلاف في أنه - عليه السلام - كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالي ونحو ذلك . وأنه كان يبعث المصدّق وحده أو اثنين فيقوم المحجّة بذلك على من أتاه المصدّق ويلزمه أداء صدقته إليه . وهكذا في كل شيء من الدِّين .

فإن قيل : الرسل ، والأمراء كانت تأتى معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم ؟ قلنا وبالله التوفيق :

لا شك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسل ، فبطل هذا الاعتراض بيقين ، والحمد لله رب العالمين .

فصل

العدل السيئ الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته ؛ لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقّه فيما سمع ، ومن ساء حِفْظه لم يتفقّه فيما سمع ، إذ التفقّه إنما هو الفهم والتَّدَبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صرافته حسبما حمله ، إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ما حمله تفقه فيما لم يتيقن مما لم يضبطه . والمرأة ،

والعبد، والأمة في كل ما ذكرنا سواء ، لعموم قوله تعالى : ﴿طَائفة ﴾ وقد صحّ الإجماع على أن النساء ، والعبيد ، والإماء يلزمهم الدِّين كما يلزم الأحرار والرجال ، ولا فرق ، وإن اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

فصل

فإذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مُسْنَدًا إلى رسول الله عَلَيْهُ فهو مقطوع (١) ، على أنه حق عند الله - عز وجل - موجب صحة الحكم به ، إذا كان جميع رواته متفقا على عدالتهم ، أو ممن ثبتت عدالتهم ، وإن اعترض معترض في بعضهم فمن لم يصح اعتراضه أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحُنُ نَزَّلْنَا اللّهِ كُرَ وَإِنَّا لَهُ لَهُ اللهِ عَلَيْنَا قَبُول لَهُ وَاللّهِ عَلَيْنَا قَبُول اللّهِ عَلَيْنَا قَبُول اللّهِ عَلَيْنَا قَبُول ما رواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط . هذا أمر قد

⁽١) صحة الاحتجاج بخبر الآحاد الصحيح في المسائل العملية الظنية أمر مقطوع به ، لكن إفادة ذلك الخبر القطع في مدلوله فيما إذا لم يحتف بالقرائن فمما لم تقم الحجة في ثبوته .

⁽٢) المراد بالذكر القرآن عند الجمهور ، وما دخل من الدخيل في الأخبار لا يخفي على النقاد .

أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود ؛ لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط أن الشهود (١) لا يشهدون إلا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله عَلَيْ أنهم قد يشهدون بباطل ، إذ يقول عليه السلام: « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (٢) . ومن المعلوم أن كل من حاكم إليه عَلَيْهُ لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجّته من الآخر أبدا ، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة، من توجب الحق شهادته ومرة يتعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر ، ونحن على يقين من أنه - عليه السلام - لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصح أننا مأمورون بإنفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا ، وإن كان باطلا في باطنه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو إغفالهم، وأن نحكم كذلك بالمال المحرّم أخذه على الذي يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ، ولا فرق ، ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك ، وهذا موجود في الديانة ، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم . ففرض علينا دفع المال إن لم نقدر

⁽١) بل الرواية من قبيل الشهادة إن لم تكن أدون منها ، فيجرى فيها ما يجرى في الشهادة ، وتاريخ الحديث يشهد بذلك ، وأين ضمن الله سبحانه أن الرواة لا يروون إلا الحق ؟

⁽٢) أخرجه البخاري ٦٥٦٦ ، ومسلم ١٧١٣ .

على استنقاذه إلا به . وحرام على الذي يعطاه أخذه ، وليس هكذا قبول الشرائع ؛ لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى .

هكذا نقطع أن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلا ، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل (١) العلم ، أو مجرّح متفق على مجرّحته ، أو ثابت المجرّحة فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ولا حكم به ؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق ، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذي أوحاه إلى نبيه وقي ، ومع ضمانه - تعالى - أنه قد بيّن علينا جميع الدِّين .

وبهذهین البرهانین نقطع علی أنه لم یضع من الدین شیء أصلا (۲) ، ولا یضیع أبدا ، ولا بد أن یکون مع کل عصر من العلماء من یضبط ما خفی عن غیره منهم ، ویضبط غیره أیضا ما خفی عنه ، فیبقی الدین محفوظ الی یوم القیامة ولا بد ، وبالله تعالی التوفیق .

⁽١) والمجهول قد يعلم حاله الراوى عنه المعروف بالثقة .

⁽٢) هذا حق لكن لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالمرسل بشرطه ، وكم من حديث متصل بسند مركب يروج على بعضهم ويستبين أمره الجهابذة ، فالمسألة ليست مسألة اتصال أو إرسال فقط .

فصل

وأما ما كان عندنا عدلا في ظاهر أمره ، وكان عند غيرنا قد صحّت مجرّحته فهذا الذي خالفنا فيه يكون مُحِقًا عند الله تعالى ، وكذلك من جهله إنسان وعرف عدالته آخر ، فالذي عنده يقين عدالته هو المُحِقّ عند الله تعالى . وإنما ينبغي أن لا يلبّس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئا من دينه على جميع خلقه ، إذ لا يوقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لا سبيل إليه إلا بضمان الله تعالى حِفْظ الدِّين ، ولشهادته تعالى بإكماله ، وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا دينا . قال جل ذكره : ﴿ الْيَوْمَ أَكُمُلْتُ لَكُمُ الْإِلْسُلَامَ دِيناً ﴾ [المائدة : ٣] . دينكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ فِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِلْسُلامَ دِيناً ﴾ [المائدة : ٣] .

فصل

ومن ادعى فى خبر عن النبى عَلَيْ قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى وقد سها فحرفه ، أو أن يُقِرّ الراوى على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى فى خبر صحيح أو فى آية من القرآن أنها منسوخة أو مخصوصة فقوله باطل ، إلا أن يأتى بنص آخر شاهد على ذلك ، أو بإجماع متيقن على ما ادّعى ، وإلا فهو مبطل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَكَا يُمُ اللّهِ عَلَى اللهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَاللّهُ و

عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر ، فقوله مردود ، وقول الله أحق وأصدق . ولو أراد الله تعالى ما قال لبيّنه بعين دعوى هذا المدعى ، قال تعالى : ﴿ بِنِينَا لِكُلِّ مَا قال لبيّنه بعين دعوى هذا المدعى ، قال تعالى : ﴿ بِنِينَا لِكُلِّ مَنْ اللّهِ مَا نُرِّلُ إِلَيْهِمْ ﴾ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ١٤٤] .

فصل

ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبرا عن ظاهره ؟ لأن الله تعالى يقول : ﴿ بِلِسَانٍ عَرِفِي مُبِينِ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] ، وقال تعالى ذَامًّا لقوم : ﴿ يُحَرِفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَواضِعِهِ ﴾ [المائدة : ١٣] . ومن أحال نصًّا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادّعي أن النص لا بيان فيه . وقد حَرّف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه عَلَيْهُ عن موضعه . وهذا عظيم جدًّا ، مع أنه لو سَلِمَ من هذه الكبائر لكان مُدَّعيًا بلا دليل . ولا يحل أن يُحَرِّف كلام أحد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله عَلَيْهُ الذي هو وحي من الله تعالى .

ومن شَغّب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله عَلَيْ حُجّة . وقد أوضحنا أن من شغّب بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضى الله عنهم فضلا عن غيرهم .

وإن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضى الله عنهم أشد اتباعا وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم ، وبيتنا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم برالإيصال إلى فهم كتابنا الموسوم بالخصال) ، والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يُحَال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره ، فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله على ، كما بيّن - عليه السلام - قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُ مِ لِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٨] أنه مراده تعالى به الكفر . كما قال عز وجل : ﴿إِنَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] ، أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على أن قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُ الله فِي أَوْلَلاكُمُ الله كِالله كِي مِثْلُ حَظِّ الْأَنشَيكَ ﴾ [النساء : ١١] أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب . ونحو هذا كثير ، أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره ، كقوله تعالى : ﴿ الله عمران : ١٧٣] ، فبيقين من حمل ذلك على ظاهره ، كقوله تعالى : ﴿ الله عمران : ١٧٣] ، فبيقين الضرورة والمشاهدة ندرى أن جميع الناس لم يقولوا : ﴿ إن الناس قد جمعوا لكم » .

وبرهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظهرها: قول الله تعالى: ﴿ إِلْسَانٍ عَرَبِي مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ عَلِي لِيُبَيِّنَ لَمُمُ ﴾ [إبراهيم: ٤] . فصح أن البيان لنا إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على

ظاهرهما وموضوعهما ، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله على الله تعالى وعلى رسوله على الله وخالف القرآن ، وحصل في الدعاوى ، وحَرَّف الكَلِمَ عن مواضعه .

وأيضا فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان : إن هذا سبب إلى السَّفْسَطة وإبطال الحقائق كلها ؛ لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاما ، قيل لك : ليس هذا على ظاهره ، بل لك غرض آخر . وكلما أكدت ، قيل لك : ليس هذا أيضا على ظاهره ، ولم تنفك ممن يقول لك : لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهره ، وهذا كما ترى ، وبالله التوفيق .

فصل

فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعدًا وقوعًا مستويًا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع ، لكن يُحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا بد (١) ، لما ذكرنا من ذُمِّ من حَرَّف كلام الله عن مواضعه ، وإذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فإن هذه ألفاظ لغوية نقلت إلى معانى شرعية لم تكن العرب

⁽١) ويكون حملها عليهما جميعا خروجا عن اللغة ، بل إذا لم يترجح أحدهما على الآخر يكون اللفظ من قبيل المجمل .

تعرفها قبل ذلك . فهذا ليس مجازا ، بل هي تسمية صحيحة ؛ لأن الله تعالى خالق اللغات تعبّدنا بأن نُسَمّى هذه المعانى بهذه الأسماء ، وأما إذا جاء لفظ لغوى منقول عن موضعه في اللغة ، ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز ، مثل : قول الله تعالى : ﴿ وَالَّهُ مَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحَمَةِ ﴾ [الإسراء : ٢٤] ، وما أشبه ذلك .

فصل

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح: هذا منسوخ، لما ذكرنا من أن قائل ذلك مُشقِط لطاعة ذلك النص، إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه، وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ؟ لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض، قال تعالى: الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض، قال تعالى: يستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يوصل إلى استعمالهما جميعا إلا بذلك. فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا ؟ لأنه تحكم بلا برهان ، مثل: أن يقول قائل: استعمل هذا النص في وجه كذا ، فهذا لا يحل له ؟ لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله ولا يتبير خبر وارد عن الله تعالى بذلك أو عن رسول الله ومن هذا : ما قد صح من «نهى رسول الله والله عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط» من طريق أبى أيوب الأنصارى وغيره (١).

وعن ابن عمر «أنه رأى رسول الله على مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته» (٢) . فقال قوم : يستعمل النهى فى الصحارى ، ويستعمل الإباحة فى البنيان . وهذا خطأ ؛ لأن النبى الصحارى ، ويستعمل إبناء فى البناء وحظرته فى الصحارى . ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيح ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبنتين وإلا فلا . وكل هذا لا يحل القول (٣) به ؛ لأنه شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى .

ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على معهود الأصل ولا بد .

برهان هذا : أننا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه ، أو في أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم

⁽۱) من طریق أبی أیوب ، أخرجه أبو داود ۹ ، والترمذی ۸ . ومن طریق سلمان الفارسی ، أخرجه أبو داود ۷ ، والنسائی ٤١ .

⁽٣) ويظهر أن المصنف لم يطلع على جامع الترمذي كما هو معروف عنه ، وإلا فقيه في هذا الباب ما يكفي .

ذلك الشيء فبيقين ندرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم عَيَاكِينَةٍ لم يلزمهم ذلك الفرض ، ولا حرّم عليهم ذلك الشيء ، ثم بيقين ندرى أنه حين نطق النبي عَلَيْ إِيجاب ذلك الشيء أو بتحريم ما حرّم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء بيقين لا شك فيه ، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ . وهذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة ، فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا لليقين ، وحكما بالظنون ، والله تعالى قد أنكر هذا فقال: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظُّنَّ وَإِنَّ ٱلظُّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: ٢٨] ، وقال ﷺ: « إياكم والظن فإنه أكذب الحديث» (١) . فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله -تعالى - أنه قد ضمن لنا - تعالى - حفظ الذُّكر والدِّين ، وأنه قد كَمُلَ ، فلو نسخ الناسخ لبيّن ذلك بيانا جليا . فإذا لم يفعل -تعالى - ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى أن الناسخ باق محكما إلى يوم القيامة ، وأن المنسوخ باق منسوخا إلى يوم القيامة ، لا نشك في ذلك ، ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدِّين حتى يَخْفَى على جميع الناس موضع الحق ، وحتى يصيروا إلى الحكم بالظن ، نبرأ إلى الله - تعالى - من هذا القول كبراءتنا إليه تعالى من الشرك ، والحمد لله رب العالمين.

⁽١) أخرجه البخاري ٤٨٤٩ ، ٧١٧ ، ٥٧١٩ ، ومسلم ٢٥٦٣ .

فصل

والمبادرة إلى إنفاذ الأوامر واجب ، لقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِكُمْ وَجَنَّةٍ عَمْشُهَا ٱلسَّمَوَاتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتُ لِلمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، ومن تأخر لم يسارع إلا أن يبيح التأخر نص فَيُوقَف عنده ، كما جاء في ﴿ إباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ﴾ (١).

فصل

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر ، إذ في تأخيره إلباس ، وقد أُمِنَّا أن يُلَبِّس الله - تعالى - علينا دِينه . بل هو مبيّن له على لسان من افترض عليه البيان ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن (٢) أيضا ، قال الله على : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَى اللهِ وَحَى اللهِ وَالنجم : ٣ - النجم : ٣ - عالى - فإذ ذلك كذلك ، فالكل من عند الله وبوحيه - تعالى -

⁽۱) ورد ذلك في حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك ، انظر : معجم الطبراني الأوسط ۲۹۰۱ ، وعن ابن مسعود أيضا ، انظر : معجم الطبراني الكبير ۹۸۸۰ .

⁽٢) لكن لا بد من الفرق بين القطعي والظني ثبوتا أو دلالة ، وإلا يكون من لا يفرق بينهما تابعاً لهواه .

⁽٣) هي دليل نسخ القرآن بالسنة ، أما دليل نسخ القرآن بالقرآن فظاهر وهو قوله تعالى : ﴿مَا نَنسَخَ مِنْ ءَايَةٍ﴾ الآية [البقرة : ١٠٦] .

سَمّى هذا كتابا ، وسَمّى هذا سُنّة وحِكُمة ، قال تعالى : ﴿ وَالْذَكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَ مِنْ ءَايَنتِ اللّهِ وَالْحِكَمَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحرزاب: ٣٤] .

فإن قيل : السُّنّة ليست مثلا للقرآن ولا خيرا منه ، وإنما هي بيان للقرآن .

قلنا وبالله تعالى التوفيق: السُّنة مثل القرآن في وجوب الطاعة لهما إذا صحت السُّنة ، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِع ٱلرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعَ اللَّهَ ﴿ النَّسَاء: ٨٠] ، والنسخ بيان ورفع للأمر ، فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره ، قال تعالى : ﴿ لِنَّبَيِنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره ، قال تعالى : ﴿ لِنَّبَيِنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره ، قال تعالى : ﴿ لِنَّبَيِنَ لِلنَّاسِ مَا خَزِلَ السَّنة أيضا ، وقد يأتي الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رِفْقٍ وتَحْفيف ، والقرآن قد بين السُّنة أيضا ، قال تعالى : ﴿ بِبُيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

فصل

والنسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر، ولا يجوز النسخ في الأخبار ؛ لأنه إن كان يكون كذبا، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك ، وكذلك الرسل .

وأما دليل صحة النسخ ؛ فقول الله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا الله والبقرة : ١٠٦] . وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في الأوامر والنواهي

فصل

والإباحة تنقسم أقساما ثلاثة: ندب يُؤْجَر على فعله ، ولا يعصى بفعلها بتركه ولا يُؤْجَر ، وكراهية يؤجر على تركها ، ولا يعصى بفعلها ولا يُؤْجَر ، ومباح مطلق لا يُؤْجَر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصى بفعله ولا يعصى بفعله ولا بتركه .

فصل

في الأفعال

وأفعال النبي عَلَيْ على الندب لا على الوجوب ، إلا ما كان منها بيانًا لأمر ، أو تنفيذًا لحكم ، مثل قوله على : «إن دماء كم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» (١) . ثم تجد رسول الله على قد سفك دما ، أو انتهك بشرة ، أو استباح مالا أو عرضا ، فندرى أن ذلك الفعل منه على فرض إنفاذه ؛ لأنه لم يستبح شيئا من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب ، هذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر ، مثل : أن يخبر أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا . ثم يفعل هو - عليه السلام - به فعلا ما فهو فرض ، فإنه بيان لأمر ، فإن تعرب من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط ؛ لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة ، وعلى شك من وجوبه .

برهان ما قلنا في الأفعال: قول النبي عَلَيْ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك لكل صلاة» (٢). وكان هو - عليه السلام - يُكْثر السواك، فنص - عَلَيْ - على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله.

وما حدّثناه أيضا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد أحمد بن على ، ثنا

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۷، ۱۰۵، ۱۲۵۲، ۱۲۵۲، ومسلم ۱۲۷۹.

⁽٢) أخرجه البخارى ٨٤٧ ، ومسلم ٦٨١٣ .

مسلم بن الحجّاج ، حدّثنی زهیر بن حرب ، حدثنا یزید بن هارون ، حدثنا الربیع بن مُسلم القرشی ، عن محمد بن زیاد ، عن أبی هریرة قال : خطبنا رسول الله علی فقال : «یا أیها الناس ، قد فرض الله علیکم الحّج فَحُجُوا » . فقال رجل : أَکُلَّ عَام یا رسول الله ؟ قال : فسکت ، وقد قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : «لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم ، ذَرُونی ما ترکتکم ، فإنما هلك من كان قبلکم بكثرة سُؤالهم واختلافهم علی أنبیائهم ، فإذا أمرتکم بشیء فلکم بكثرة سُؤالهم واختلافهم علی أنبیائهم ، فإذا أمرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهیتکم عن شیء فدعوه » (۱) . وفیه تنبیه فاتُوا منه ما استطعتم ، وإذا نهیتکم عن شیء فدعوه » (۱) . وفیه تنبیه علی بطلان القیاس (۲) ، وعدم صِدْق ظنونه ؛ فإنه قاس الحجّ علی الصلاة المتکررة فی الیوم واللیلة خَمْس مرات ، وعلی الصوم الواجب فی کل عام ، وعلی الزکاة فی وجوبها إذا ما وجد ما یتعلق به . فأجیب بالرد ، وأمر بما أمر الله تعالی به من ترك التعرّض (۳) للسؤال . وفیه دِلالة علی أن المسکوت عنه لیس لأحد أن یفتح فیه حکما .

⁽١) أخرجه البخارى ٦٨٥٨ ، ومسلم ١٣٣٧ .

⁽٢) كلا بل لا مناسبة له أصلا بالقياس ، وإنما سأله السائل حيث لا يميز بين الأمر المطلق الذى لا يفيد التكرار وغيره ، وأنّى يصح القياس حيث لا جامع ؟ ولا جامع بين العبادة البدنية المحضة فعلا كانت أو تركا والعبادة المالية المحضة والعبادة المركبة من البدنية والمالية مع إطلاق الأمر في الأخير ، بخلاف ما سبقه على أنه ليس بقليل بين القياسيين من لا يجرى القياس في العبادات لاستلزام القياس أن يكون المقيس عليه معقول المعنى .

⁽٣) والمنهى عنه هو كثرة السؤال لا السؤال نفسه فلا يبقى لكلام المصنف وجه.

قال أبو محمد: هذان الخبران برهان صحیح فی وجوب فرض وإبطال دعوی الندب ، والوقف فیها وفی الآخر منهما أن ما أمر به فواجب أن یؤتی ما استطاع المأمور ، وما نهی عنه فواجب ترکه . وما ترك فلم یأمر به ولا نهی عنه فهو عفو متروك ، فبالضرورة ندری أن ما خَرَج عن أن یأمر به أو ینهی عنه فهو غیر واجب ولا محرّم ، وأفعاله ما خَرَج عما أمر به وعما نهی عنه ، فهی غیر واجبة ولا محرّم ، وأفعاله خارجة عما أمر به وعما نهی عنه ، فهی غیر واجبة ولا محرّم .

وأيضا فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ اللهِ عَنْهَا حِينَ يُسَنَّوُا اللهُ تَسْتَلُوا عَنْهَا حِينَ يُسَنَّرُ ٱلقُرْءَانُ ثَبُدَ لَكُمُ الشَّيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسُوْكُمْ وَإِن تَسْتَلُوا عَنْهَا حِينَ يُسَنَّرُ ٱلقُرْءَانُ ثَبُدَ لَكُمْ عَفُورً عَلِيهُ ﴿ وَالمائدة: ١٠١] (١) فصح أن ما لم عَفَا ٱللهُ عَنْهَا وَالله عَلَيه الصلاة والسلام ينزل به القرآن والوحى فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام

⁽١) لا تتنافى هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿فَسَنَالُوۤا أَهۡلَ ٱلذِّكِرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَمۡافَى هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿فَسَنَالُوۤا أَهۡلَ ٱلذِّكِرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَمۡافُونُ ﴾ [النحل: ٣٤] لعدم تواردهما على شيء واحد ؛ لأن النهى هنا عن موالاة السؤال عن أشياء إبداؤها يسوءهم ويسوغ للرسول عليه السلام عدم إبدائها ، فدلت على أنها ليست مسائل تكليفية وتشريعية حان تبليغها ، وإلا لما وسعه الكتمان ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلُ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُم ﴾ [المائدة : ٢٧] .

ومن الدليل على ذلك ما أخرجه البخارى [٤٣٤٦] في سبب نزولها: «كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل: من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي ؟ فأنزلها الله فيهم ». ثم إن الجمع المنكور في سياق النهي ليس كالمفرد المنكور ، فبين عموميهما بون بعيد ، فيكون للسائل عن أمر دينه ملء الحق في السؤال حينا بعد حين من غير موالاة كلما أتت نوبته من غير مزاحمة للآخرين . فيذهب رأى ابن حزم في الآية أدراج الرياح .

لا يجوز هذا ؟ لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبى عَلَيْ ولم ينزل به الوحى فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وأيضا فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر المتسللين لِوَاذًا عنه وعن دعائه ، فصح أن الأمر المذكور فيها إنما هو الأمر بالقول فقط ، وأيضا فإنه لاخلاف في أن أفعال النبي عَلَيْ ليست فرضًا عليه بمجردها ، وإذ ليست فرضًا عليه ؟ لأن الأصل فيها غير فرض ، فمحال أن تصير بغير أمر بها فرضًا علينا بالدعوى .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وليس فى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَالَكُمُ اللَّهُ وَمُا نَهُلَكُمْ عَنْهُ فَأَنْكُمُ الرَّسُولُ فَكُمْ ذُوهُ وَمَا نَهُلَكُمْ عَنْهُ فَأَنْكُمُ أَلْرَسُولُ فَكُمْ ذُوهُ وَمَا نَهُلَكُمْ عَنْهُ فَأَنْكُمُ أَلْرَسُولُ فَكُمْ الرَّسُولُ فَكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْلُهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ ولَا الللّهُ وَاللّهُ ول

الإعطاء، ولا يقع في اللغة على الفعل إعطاء، وإنما هذا في الأوامر والنواهي لا سيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل: ﴿وَمَا نَهُنكُمْ عَنّهُ وَالنّهُوأَ ﴾، ولو كانت الأفعال لمجردها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشي حيث مشي رسول الله على والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب ، نعم ، والسكني حيث سكن ، وما أشبه هذا . ووجوب هذا باطل بإجماع ، وخلاف لاتباعه أيضا ؛ لأن حقيقة اتباعه أن يكون له ولم يفرض عليه مباحا وغير فرض علينا ، وما كان له و عليه السلام - تركه كان لنا تركه ، وإنما كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد .

ولا ينبغى أن نخص بعض الأفعال دون بعض ونفرق بين أقسامها بلا دليل ، إلا فيما ورد منها فيه الأمر ، والأمر هو الموجب لها لا هى لمجردها ، فإن قالوا : فإن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنَّ اللهَ هُو الْغَنِيُ اللهَ هُو الْغَنِيُ اللهَ هُو الْغَنِيُ اللهَ وَاللهِ اللهَ وَالْفَيْ اللهُ وَالْفَيْ اللهُ وَالْفَيْ اللهُ وَالْفَيْ اللهُ وَالْفَقِي اللهُ وَالْفَوْ وَهَديد . ثم قوله : ﴿ لِمَن يَنُولُ فَإِنَّ اللهَ هُو الْفَيْ الْمَعْيَدُ ﴾ : وعيد وتهديد . ثم قوله : ﴿ فَإِنَّ اللهَ هُو الْفَيْ اللهُ وَالْفِق فَوله اللهُ وَالْفِي اللهُ وَالْفِق عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ واليوم الله واليوم وهذا بين واضح .

وأيضا فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ ﴾ في وجوب هذا الفرض عليه ﴿ أَسُورُهُ حَسَنَةٌ ﴾ . وأيضا فإذا كانت الأفعال فرضا كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون فيه به عليه السلام - أسوة حسنة ، فيبطل معنى الآية وفائدتها ، وهذا لا يجوز .

ووجه آخر وهو: إنما ندب الله - تعالى - إلى الاتساء بالنبى ووجه آخر وهو: إنما ندب الله - تعالى - إلى الاتسامون هم الذين يرجون الله - تعالى - واليوم الآخر، ولم يندب قط كافرا إلى الاتساء بالنبى عَلَيْهُ بهذه الآية، ولا منعوا أيضا من ذلك، فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَنُولَ فَإِنَّ اللّهَ هُو الْغَنِي الْجَيدُ ﴾ فإن هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفيه بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفتقر إليها ولا معلق بها ، ولا دليل على ذلك أصلا فحصلوا أيضا على دعوى ثانية بلا برهان .

وأيضا لو قلنا في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَنُولُ فَإِنَّ اللَّهَ هُو الْفَيْنُ ﴾ عمن تولى على ظاهر الآية . وقال : إنى ليس لى اتَّسَاء به - عليه السلام - ولا بما فيه من أسوة حسنة ، ومن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقًا لا من ترك أن يأتسى غير ممتنع ولا راغب عن الاتَّسَاء ولو كان هذا لكان قولا لا دافع له ، وهذا بيّن جدًا .

وأيضا فإن القائلين بهذا تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جدًّا وتركوا ما لا يحصى من أفعاله - عليه السلام - فقد تناقضوا ، فإن ادّعوا إجماعا على أنها ليست فرضا كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهى باطل . قال الله تعالى : ﴿ قُلُ هَا أَوْ بُرْهَا نَكُمْ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴾ [النّمل : ١٤] .

فصل آخر

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة ؛ لأن الله تعالى يقول ، وقد ذكر أهل الفضل : ﴿ وَقَالِلُ مَّا هُمُّ ﴾ [ص: ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن نَنزَعُنمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُمُمُ وَقَالِ تعالى : ﴿ وَإِن لَا لَهُ وَالرَّسُولِ إِن كُمُمُ وَاللهِ وَالْمَوْنِ وَاللهِ وَالْمَوْنِ وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله والله والل

برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ، ثم رجوع جميعهم إليه (١) .

فصل

ولا محكم للخطأ ، ولا للنسيان ، ولا للإكراه إلا حيث أوجب له النص محكمًا ، ولا فلا يبطل شيء من ذلك عملا ولا يصلح عملا . مثال ذلك : من أُكْرِهَ على المشى في الصلاة أو نَسِيَ فصلاته تامة ، ومن نَسِيَ فصلي قبل الوقت أو أُكْرِهَ على ذلك لم تجزه . وهكذا في كل شيء .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخُطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم ﴿ [الأحزاب : ٥] ، وما صحّ عن النبى عَلَيْكِ أنه «عفا لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢).

فصل

ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بِنِيّة متصلة بأوّل الشروع فيه لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلا .

⁽١) انظر في ذلك : البخاري ١٣٣٥ ، ١٣٥٦ ، ٥٥٨٦ ، ومسلم ٢٠ .

⁽۲) أخرجه بألفاظ مخالفة : ابن ماجه ۲۰٤٥ ، البيهقى فى السنن الكبرى الكبرى ١٤٣٠ ، وفى الكبير ١٤٣٠ ، وفى الكبير ١٤٣٠ ، والطبرانى فى الأوسط ٨٢٧٣ ، وفى الكبير ١٤٣٠ ،

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمُووا إِلَّا لِيَعَبُدُوا الله تعالى الْمُوا أَلَهُ الله المُعمال المُعمال الله المرئ ما نوى » (١) . وقد صح أن أعمال الشريعة بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » (١) . وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين ، فلم يأمر الله تعالى بنص القران إلا أن نؤدى كل ذلك بالإخلاص ، والإخلاص هو : القصد بالقلب إلى ذلك ، وهو النية نفسها .

فصل

وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه ، سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعِنْق ، والحياة ، والموت ، والإيمان ، والشِّرْك ، والتمليك ، وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : فوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغَنِّي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيَّا ﴾ [النجم : ٢٨] ، والشك والظن شيء واحد ، لأن كليهما امتناع من اليقين ، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقينا ، وما لم يكن يقينا فهو شك ولا يحل القطع به (٢) .

⁽۱) أخرجه البخارى ۱ ، ۵۵ ، ۲۳۹۲ ، ۲۸۵۵ ، ۲۲۱۲ ، ۲۲۸۵ ، ۲۳۱۲ ، ۲۳۵۳ ، ۲۳۹۲ ، ۲۳۹۲ ، ۲۳۹۲ ، ۲۳۹۲ ، ۲۳۹۲ ، ۲۳۹۲ ،

⁽٢) نعم إلا أن التعبد بغلبة الظن في الحكم من أهله مما علم من الدين علما لا يشوبه شوب ، فذهب ما ذهب إليه أدراج الرياح .

فصل

وكل عمل في الشريعة فهو: إما معلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر. فما كان معلقا بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفي به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده، وإلا فلا كالصلاة، وصيام رمضان، والحج، والأضحية ونحو ذلك. وما كان معلقا بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجزى قبل وقته، فإذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبدا كالزكاة، والكفارات، وقضاء المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، والمُبْقى في رمضان وما أشبه ذلك.

برهان ذلك : قول الله عز وجل : ﴿ يَلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدَّ طَلَمَ نَفْسَةً ﴾ [الطلاق : ١] ، وقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) . وبيقين يدرى كل ذى حِسّ أن من صلّى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامدا ، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامدا ، أو أدّى الزكاة قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت أو بعد خروجه عامدا ، أو أدّى الزكاة قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت أو بعد الوقت فقد تعدى حدود الله ، فهو ظالم في ذلك ،

⁽۱) أخرجه البخارى ٢٥٥٠ ، ومسلم ١٧١٨ .

وعمله ظلم ، والظلم لا يجزى من الطاعة . وكذلك بلا شك أنه قد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ووضع عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك .

فصل

· وما صح وجوبه غير موقت بنص أو إجماع فلا يسقط إلا بنص أو إجماع ، وما لم يجب فلا يجب إلا بنص أو إجماع .

فصل

 وقال رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث » (۱) فذكر الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق . هذا في شرائع أعمال الأبدان ، وأما في لوازم الأموال فخلاف ذلك ؛ لأن الحُكّام هم المخاطبون بإخراجها .

فصل

والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الكهف : ٥٠] ، وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها ؛ لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع .

فصل

وكل من رَوَى عن صاحب ولم يُسَمِّه فإن كان ذلك الراوى ممن لا يجهل صحّة قول مدّعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة ؛ لأن جميع الصحابة عُدُول ، قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِينَ ٱللَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيكِرِهِمَ وَأُمُوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضَلًا مِّنَ ٱللَهِ وَرَصُولُهُ وَيُكِرِهِمْ وَأُمُوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضَلًا مِّنَ ٱللَهِ وَرَصُولُهُ وَيُكُولُهُ وَرَسُولُهُ وَلَيْبِكَ هُمُ ٱلصَّدِقُونَ ﴿ وَاللَّهِ مَن اللّهِ وَرَسُولُهُ وَلَا يَجِدُونَ فَلْ اللّهِ وَرَسُولُهُ وَلَا يَجِدُونَ فَلْ اللّهَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهَ اللّهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهُ اللّهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهُ اللّهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا يَجِدُونَ فِي اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللللللللّهُ اللللللللّهُ الللللللللللهُ اللللللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

⁽۱) أخرجه أبو داود ۲۰۶۱، ۲۰۶۱، ۲۰۶۱، ۲۰۶۱، والترمذي ۱۶۲۳، وابن ماجه ۲۰۶۱.

صُدُورِهِمْ حَاجَكَةً مِّمَّا أُوتُوا وَنُوْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِمِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ ضَدُورِهِمْ حَاجَكَةً وَمَن يُوفَى شُحَ نَقْسِهِم فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ الله [الحشر: ٨-خَصَاصَةً وَمَن يُوفَى شُحَ نَقْسِهِم فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ الله [الحشر: ٨-٩]. فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصّدق والفلاح ، فقد تيقنّا عدالتهم .

وان كان الراوى ممن يمكن أن يجهل صحّة قول مدّعى الصَّحبة فهو حديث مرسل . إذ لا يُؤْمَن فاسق من الناس أن يدّعى لمن لا يعرف الصحابة أنه صاحب ، وهو كاذب في ذلك ، فأما إذا رَوَى الراوى الثقة عن بعض أزواج النبي عَلَيْ خبَرًا فهو حجّة ؛ لأنهن لا يمكن أن يُحْفَين عن أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت .

فصل

وإذا رَوَى الصاحب حديثا عن النبى ﷺ ورُوِى عن ذلك الصاحب أنه فعل (١) خلافا لما رَوَى فالفرض الحق أخذ روايته وترك ما رُوِى عنه - يعنى أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه لبراهين :

أحدها: أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي عَيَالِيْهُ لا قبول اختياره ، إذ لا حجّة في أحد دون النبي عَيَالِيْهُ .

⁽۱) وكم لأمثال ابن المديني وأحمد وغيرهما من النقاد من إعلال الحديث به ، كما تجد بسط ذلك في شرح علل الترمذي لابن رجب ، وليس قول بعض متأخرى النقلة يحتم في ذلك .

وثانيها: أن الصاحب قد ينسى ما رَوَى فى ذلك الوقت ، وربما ينساه جملة ، كما نَسِى عمر قول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَاتَيْتُمْ إِحْدَىنَهُنَّ قِنطارًا ﴾ وأنساء: ٢٠] ، حتى قال : « ما مات رسول الله على ولا يموت حتى يكون آخرنا » (١) . فلما ذُكّر بالآية خَرّ إلى الأرض . وحتى قال على المنبر : « لا يزيدن أحدكم فى صدقات النساء على أربع مائة درهم » (٢) . فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر وأذعن .

وثالثها: أنه لا يحل لأحد ألبتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما رَوَى فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آنَزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيِّنَكُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِئْنِ أُولَيَهِكَ يَلْعَنْهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّهِ وَلَا اللهِ وَاللهِ عَلَى عَن هذا .

⁽١) انظر : طبقات ابن سعد ٢٧١/٢ ، وصحيح ابن حبان ١١/٧٨٥ .

⁽۲) انظر : طبقات ابن سعد ۱۶۱/۸ ، ومستدرك الحاكم ۱۹۳/۲ ، والبيهقى في السنن الكبرى ۱۶۲۲۰ .

⁽٣) وتأوله هذا لم يحل دون إيقاع الحد عليه.

ورابعها: أن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَعْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكُو وَرَابًا لَهُ الله تعالى قد صح في حفظ كل المنطون الله وسول الله وسوما من الله عنهم شيء عن النبي وسلم والله والصاحب ليس معصوما من الموهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتمانه.

وخامسها: أن يقال: إذ لا بد من توهين إحدى الروايتين، وتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه لما رَوَى أَوْلَى من توهين روايته عن النبي عليه بالله بالنبي الله بالله بالله المفترض علينا قبولها. وأما ما كان موقوفا على الصاحب فليس فرضا علينا الطاعة به، وبالله التوفيق.

والقول بالدليل الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدا واجب ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَهِيمَ لَحَلِيمٌ أُوَّهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود: ٧٥] ، فصح أنه ليس سفيها . ومثل قول النبي ﷺ : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (١) . فصح أن كل مسكر حرام ، فهذا الدليل هو النص بنفسه .

⁽۱) أخرجه مسلم ۲۰۰۳ ، وأبو داود ۳۲۸۱ ، والترمذي ۱۸۲۱ ، وابن ماجه ۳۳۹۰ .

فصل

والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط. إذ لا نصَّ في شرحها ولا إجماع ، وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق . قال رسول الله ﷺ : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » (١) . فصح أنه يعلمها بعض الناس ، قال تعالى : ﴿ يَبْنَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ١٩] .

فصل

⁽١) أخرجه البخاري ٥٢ ، ١٩٤٦ ، ومسلم ١٥٩٩ .

⁽٢) أخرجه الترمذي ٩٢٨ ، والنسائي ٥٣٨٩ ، والدارمي ١٨٣٢ .

⁽٣) أخرجه البخاري ١٨٥١ ، ومسلم ١١٤٧ .

⁽٤) أخرجه البخاري ١٧٥٤ ، ١٣٢١ ، ٦٨٨٥ ، والدارمي ٢٣٣٢ ، والنسائي

الحج فرضه ونذره عن الميت وعن الحي العاجز ، ويقضى صوم النذور ، والفرض عن الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المنسية ، والمنوم عنها ، وسائر النذور .

فصل

، وكل ما صحّ أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجّة فيه حتى ندرى أنه ﷺ فلا حجّة فيه حتى ندرى أنه ﷺ عَرَّفه ولم ينكره ؛ لأنه لا حجّة في سواه قال الله تعالى : ﴿ لِئَلّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللّهِ حُجّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥].

فصل

والحجة لا تكون إلا في نص قرآن ، أو نص خبر مُسْنَدِ ثابت عن رسول الله على ، أو في شيء رآه - عليه السلام - فأقرّه ؛ لأنه على مُمْتَرض عليه البيان ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مُمْتَرض عليه البيان ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِم ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكُ وَإِن لَّهُ تَفْعَلَ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْمُوَى ﴿ إِنْ هُو النّاسِ ﴾ [المائدة : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْمُوَى ﴿ إِنْ هُو اللّهِ وَمُن يُومَى اللّهِ مَن رَسُولًا مِنهُمْ يَسْلُوا عَلَيْهِمْ عَايَنِهِم وَلُكِيّهِمْ وَيُعَلّمُهُمُ الْكِننَبَ وَالْجُمعة وَيُوكِيهُمُ وَلِكُونَا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالِ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

والآيات : ما أنزل تعالى من القرآن . والحكمة : ما أَوْحَى من لشنة .

فصح يقينا أنه على لا يدع شيئا من الدين إلا يبينه من الكتاب بالكتاب أو من الكتاب بالشنة أو من الشنة بالشنة . وهو - عليه السلام - لا يُقِرّ على منكر ، فإذا عَلِمَ - عليه السلام - شيئا ولم ينكره فهو مباح حلال ، وليس غيره كذلك ؛ لأن غيره يخطئ وينسى ويتثقف لبعض الأمر .

فصل

والحق من الأقوال كلها في واحد وسائرها خطأ ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَالُ ﴾ [يونس: ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْذِلَنفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] . وبالله تعالى التوفيق .

وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة فبطلت كلها إلا واحدا ، فذلك الواحد هو الحق بيقين ؛ لأنه لم يبق غيره ، والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة ، لما ذكرنا من عصمه الإجماع .

فصل

ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا ، لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] . فإن ذكروا قول الله تعالى : ﴿ فَيِهُ دَنهُمُ أَقْتَ دِنّه ﴾ [الأنعام : ١٩٠] ، قلنا : نعم فيما اتفقوا فيه لا فيما اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى : ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ فِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنّ رَبِّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قَدْ فِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنّ رَبِّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾

[نصلت: ٣٤]، فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض ؛ لأنه تَحَكَّم بلا برهان. فإن قيل: نأخذ بشريعة عيسى - عليه السلام - لأنه آخرهم ؟ قلنا: هذا خطأ ببرهانين:

أحدهما: أن الله تعالى منع من هذا بقوله: ﴿ مِلَّةَ أَبِكُمْ إِلَّهِ مِلْهَ إِبِرَاهِمِ عِلَيْهُ إِبْرُهِمِمْ الله الله تعالى الله محمد وَ الله محمد وَ الله الله تعالى الله تعالى الله محمد وَ الله الله تعالى الله تعالى الله محمد وَ الله الله على الله والله وا

والبرهان الثانى: قوله على الأنبياء بست فذكر منها: أن النبى كان يبعث إلى قومه خاصة وأنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى الأحمر والأسود والناس كافة » (١). فإذ قد صح هذا فقد بطل أن يلزمنا شريعة أحد من الأنبياء عليهم السلام حاشى شريعة محمد على فقط ؛ لأنه لم يبعث الله تعالى إلينا أحدًا من الأنبياء غيره عليه الصلاة السلام ، وإنما كان غيره يبعث إلى قومه فقط لا إلى غير قومه .

⁽۱) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٨٦ ، والكبير ١١٠٤٧ ، ١١٠٨٥ ، والدارمي ٢٤٦٧ ، وأحمد في المسند ٢٧٤٢ .

فصل

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام أحبوا أم كرهوا ، لقول الله تعالى : ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُونَ الدِّينُ كُونَ الدِّينُ اللهِ اللهِ وَالْمَالِ : ٣٩] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ اللهُ وَلَا تَتَبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ المَّكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَبِع أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنُ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

فصل

في الراي

⁽١) أخرجه البخاري ١٠٠ ، ومسلم ٢٦٧٣ .

وكيع، عن هشام ابن عروة ، عن أييه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله على العلم ، ولا يُنزَع العلم من صَدْر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » (١) . قال عبد الله ابن عمرو بن العاص : «لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » (١) .

قال أبو محمد رضى الله عنه: وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «اتهموا الرأى» (٣).

وقال سهل بن حنيف: «اتهموا آراءكم على دينكم» (٤). وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه: «لو كان الدين بالرأى (٥)

⁽۱) هذا الحديث بعيد عن الدلالة على ما يقصده ابن حزم ، إذ ليس لتخبيط الجاهل في رأيه المجرد الخالى عن علم الكتاب والسنة دخل في رد القياس الصادر من أهله الجامع لشروط الاجتهاد ، وأما ما حكاه عن بنى اسرائيل فلو ورد عن المعصوم لكنا قبلناه بكل تسليم ولعلمنا منه أن هذا المنتمى ولاء إلى يزيد بن أبى سفيان مدعيا أنه من أبناء فارس العبيد حاول مناهضة الصحابة وباقى الأمة بالرأى الخالى عن الدليل فضل وأضل .

⁽٢) أخرجه ابن ماجه ٥٦ ، والدارمي ١٢٠ ، وابن أبي شيبة ٦٦٩/٨ .

⁽٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٢ ، والبزار ١٤٨ .

⁽٤) أخرجه البخارى ، والطبرانى في الكبير ٥٩٨ ، ٥٩٩٥ ، ٥٦٠٠ ، ٣٩٥٥ ، ٥٦٠٢ .

⁽٥) ذكر المسح يدل على أنه أراد بالرأى تحكيم العقل بدون أصل في الكتاب =

لكان باطن الخُفَّين أحق بالمسح » (١) . وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

فان ذكروا حديث معاذ «أجتهد رأيى ولا آلو» (٢) فإنه حديث (٣) عمرو ، وهو مجهول حديث (٣) باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يدرى من هو ، عن رجال من أهل حمص لم يسمهم . ومن الباطل

(۱) أخرجه أبو داود ۱۹۲، ۱۹۲، وابن أبي شيبة ۱۹۵۱، والدارقطني ۲۰٤/۱. (۲) أخرجه أبو داود ۳۵۹٤، والترمذي ۱۳۲۷، والدارمي ۱۹۸، وأحمد ۲۰۲۰، ۲۲۱۱٤، ومرقم ۸۸۱،

(٣) قال أبو بكر الرازى الجصاص في ٥ الفصول ٥ : ٥ فإن قيل : إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ ؟ قيل له : لا يضره ذلك ؟ لأن إضافة ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده ؟ لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه ، ومن جهة أخرى أن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستفاض واشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته ولا رد له ١ . اه .

وقال الخطيب البغدادى في ١ الفقيه والمتفقه ١ : ١ وقول الحارث بن عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين ، والثقة ، والزهد ، والصلاح . وقد قبل : إن عبادة بن نُسَى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ١ . اهد .

⁻ والسنة ، وهذا مما لا شأن له في الرأى ، بمعنى رد الشيء إلى ما في الكتاب والسنة ، وقد صح وكل ما ورد في ذم الرأى ففي الرأى عن هوى بدون مدد الكتاب والسنة ، وقد صح عن الراشدين وباقى فقهاء الصحابة والتابعين القول بالرأى ، كما تجد تفصيل ذلك بسرد أسانيد كل منهم في جامع بيان العلم لابن عبد البر ، وفي الفقيه والمتفقه للخطيب ، ولا يتسع المقام لنقل ذلك .

المقطوع به أن يقول (١) رسول الله ﷺ لمعاذ : « فإن لم تجد في

= وقال أبو بكر بن العربي في ٥ العارضة ٥ : ١ اختلف الناس في هذا الحديث ، فمنهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال: هو صحيح ، والذي أدين به القول بصحته ، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة منهم يحيى ابن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي . والحارث ابن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه وان لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفي برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به ، وغاية حَطُّه في مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولا يقدح ذلك فيه ، وليس أحد من أصحاب معاذ مجهولا ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، إنما يدخل في المجهولات إذا كان الراوي واحداً فيقال : حدثني رجل ، حدثني إنسان ، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا إلى بلد ، وقد خرّج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي ١ سمعت الحي يتحدثون عن عروة ١ ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات . وقال مالك في القسامة : أخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهرى : حدثني رجال عن أبي هريرة : ٥ من صلى على جنازة فله قيراط ١ اهـ . وبهذا البيان يظهر مبلغ تهور ابن حزم في رد الحديث وفي مناهضته لفقهاء الملة في القياس ، وكم للجمهور من الأدلة للقياس غير هذا ، ولبسطها موضع آخر .

وقول البخارى فى (التاريخ الأوسط) جرى منه على مصطلح النقلة بل عدم الاتصال قد لا ينافى الصحة وكم من مرسل صححه النقاد من أهل الحديث - كما ذكرت وجه ذلك فيما علقته على شروط الأئمة - ثم من الغريب مجاراة البخارى لبعض الرواة النقلة فى نفى القياس مع أنك تجد فى (صحيح البخارى) كثيراً من آراء ارتأها هو ولا مدرك لها غير القياس ، وهذا مما يحتم أن البراعة فى علم لا تستلزم البراعة فى علم آخر ، بل يكون التعويل فى كل علم على أهل ذلك العلم خاصة . البراعة فى علم الدين وعدم (١) يتجاهل عدم انتهاء النوازل إلى انتهاء تاريخ البشر ، ومن كمال الدين وعدم تفريط الكتاب ما قام فيه من الأدلة على القياس الذى يرجع إليه فى النوازل التى لا تنتهى .

كتاب الله ولا في سُنة رسول الله » وهو يسمع وحى الله إليه : ﴿ مَّا فَرَطْنَا فِي ٱلْكِتَبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، و﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمُ لَكُمُ لَكُمُ لَكُمُ وَيُلْكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل ، فبطل الرأى في الدِّين مطلقا .

فصل

فلو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ ، لأمر علمه منه رسول الله عليه ، ويدل عليه قوله عليه السلام : «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ» (١) . فسوّغ إليه شرع ذلك ، أو يكون عاما لمعاذ وغير معاذ ، فإن كان خاصا لمعاذ فلا يحل الأخذ برأى أحد غير معاذ ، وهذا ما لا يقوله أحد في الأرض ، وإن كان عاما لمعاذ وغير معاذ ، فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره ، فبطل الدين (٢) وصار هملا ، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء ، وهذا كفر مجرد . وأيضا فإنه لا يخلو الرأى من أن يكون يحتاج إليه فيما جاء فيه النص ، وهذا ما لا يقوله أحد ؛ لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وإيجاب ما لا يجب وإسقاط بالرأى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وإيجاب ما لا يجب وإسقاط

⁽۱) أخرجه ابن حبان ۷۲۰۲ ، وأحمد ۱۲۹۰۶ ، والبزار ۲۷۸٦ ، والبيهقي في الكبرى ۱۲۰۶۸ .

⁽٢) كان هذا يرد لو كان المراد بالرأى ما تهوى الأنفس بدون كتاب ولا سنة ، وإذ ليس فليس .

ما وجب ، وهذا كفر مجرد . وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا نص فيه ، فهذا باطل من وجهين :

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي ٱلْكِتَبِ مِن شَيْءُ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنْهَا لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقوله تعالى: ﴿ الْيُومَ ٱكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقوله تعالى: ﴿ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] . فإذ قد صحّ يقينا بخبر الله تعالى – الذي لا يكذبه مؤمن – أنه لم يفرط في الكتاب شيئا ، وأنه قد بين فيه كل شيء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله على قد بين للناس ما نزل إليهم . فقد بطل يقينا بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نصّ فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله على عنه (١) . والثانى : أنه حتى لو وجد هذا ، وقد أعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد لكان من شرع في هذا شيئا فقد شرع في الدين ما لم يأذن به يوجد لكان من شرع في هذا شيئا فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله . وهذا حرام قد منع القرآن منه ، فبطل الرأى ، والحمد لله رب العالمة .

فإن قالوا: قد قال الصحابة رضى الله عنهم بالرأى . قلنا: إن

⁽۱) وليس في شيء منها ما يتوخاه ابن حزم ؟ لأن التبيين أعم من النص على الشيء ومن الإرشاد إلى ما يدل عليه من قياس ودليل عقل ، ومن كمال الدين إنباؤه عما يدل على حجية القياس فيرجع إليه في النوازل التي لا تحصى ، فلا يكون في الكتاب تفريط بعد أن أرشد إلى أصول الأدلة على تقدير أن المراد بالكتاب هو القرآن .

وجدتم عن أحد منهم تصحيحا لقول بالرأى وجدتم عنه (١) التبرئ منه . وقد بينا هذا في كتابنا (الأحكام لأصول الأحكام) وفي رسالة (النكت) غاية البيان ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل في القياس

ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى .

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفا في إبطال الرأى .

فإن قالوا: إن القول بالقياس في القرآن ، وذكروا قول الله تعالى : ﴿ يُحْرِبُونَ بُيُومَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى اللَّمُؤْمِنِينَ فَأَعْتَبِرُوا يَتَأْوَلِي اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ وَيُدِيهِمْ وَأَيْدِى اللَّمُؤْمِنِينَ فَأَعْتَبِرُوا يَتَأْوَلِي اللَّبْصَدِ ﴾ [الحشر: ٢] ، وجزاء الصيد ، وكذلك الجروح .

قلنا لهم: ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة ، وإنما معنى اعتبروا (٢): تعجبوا واتعظوا ، قال الله

⁽۱) يقضى على خيال المصنف ما ذكره صاحبه في جامع بيان العلم (۲ - ٥٥) وأفاض فيه إلى أن ذكر شعراً أنشده بعضهم في أبي محمد اليزيدي وهو ابن حزم ومطلعه :

ما جهول لعالم بمدانى لا ولا الغبا كائن كالبيان

وأفاض الخطيب أيضا في هذا المطلب في ١ الفقيه والمتفقه ١ له .

⁽٢) والاعتبار من العبور في أصل اللغة يذكر في الكتاب غالبا إثر حادثات جزئية ترتبت عليها أحكام ، فينتقل التالي من ذلك إلى أن من عمل مثل هذا العمل يترتب على عمله ما ترتب على عمل ذاك العامل ، وهو رد النظير إلى النظير في الحكم لاشتراكهما =

⁻ في العلة وهو القياس الفقهي ، والتعجب والاتعاظ ونحوهما ليست معانى أصلية للكلمة بل من لوازم ذلك الأصل . قال ثعلب : الاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء فيفعل مثله أو أن يفرع عليه مثله .

⁽۱) أى دلالة يعبر وينتقل بها من الجهل بالله إلى معرفته جل جلاله ؟ لأن إتقان المصنوع يدل على إتقال الصانع جل جلاله . ووصف ذات الفرث والدم بالحرام لا يتصور ما داما في بطن الحيوان لا يتناولهما إنسان ، وإنما الحرمة وصف فعل المكلف ، ثم السكر قد يراد به النبئ من العصير فلا يبقى اتزان في كلامه المبنى على التفسير بالرأى المجرد .

به ، وإنما يكون مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوْةَ وَءَاتُوا الرَّكَوةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَمَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِم ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة ، والزكاة ، والا معنى ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد ما لم يعين ، ولا كيف تؤدى الصلاة والزكاة ، حتى جاء بيان النبي عَلَيْ بكل ذلك . فلو كان معنى العتبروا) قيسوا ، وسلمنا هذا ، لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ، ولا على الشيء الذي يقيس ؛ ولا ضطررنا في ذلك إلى بيان رسول الله على الشيء الذي يقيس ؛ كله (١) بيان كيف نعمل ، فبيقين ندرى أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندرى كيف هو ، ولا ما هو . ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة ما لا يقوم بشيء منها دليل ، فبطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين لا شك فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد ، فلا مدخل فيه للقياس أصلا (٢) ؛ لأنه إنما أمر الله تعالى من قتل صيدا متعمدا وهو حرام أن يجزيه بمثله من النعم لا بالصيد ، فقد شهدت الآية بإبطال القياس ، وأما ﴿ كَذَالِكَ

⁽۱) بل أتى البيان في السنة حيث درب النبي ﷺ فقهاء الصحابة على وجوه القياس . راجع جامع بيان العلم (۲ – ٦٥) .

⁽٢) أقام مثل الشيء مقام الشيء فدل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره وهو القياس ، واستدل بالآية الشافعي على اجتهاد الرأى ، وما ذكره المصنف في الآيتين مما يدل على أنه لم يحذق مراد القوم بالقياس .

اَلْخُرُوجُ ﴾ [ق: 11]، فإبطال للقياس بلا شك؛ لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يثمر خلودا في النار أو الجنة ، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام ، ثم يبطل وكل ما ذكروا من هذا وغيره لا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين متفاضلا وإلى أجل .

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث وهو: أن قولنا : هو أن الحق في الدين إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله على أنه قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن ، وكل آية أتونا بها ، وكل حديث ذكروه ، فكل ذلك حق ، وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط ، وفي هذا نازعناهم ، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم ، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها «قيسوا (۱) ما أشبه النص على النص الذي يشبهه » . فإن لم

⁽۱) ليس بضرورى وجود هذا اللفظ فى الكتاب والسنة ، وكفى ورود ما يفيد معناه فيهما ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَعَنَبِرُوا ﴾ وحده يدل على الأمر برد الشيء إلى نظيره ، وقد صبح عن ثعلب - وهو من أئمة اللغة - أن الاعتبار : رد الشيء إلى نظيره كما فى (الكشف) وغيره ، وما فى الآيات والأحاديث من الدليل على القياس لا يخفى إلا على من انطمست بصيرته . وجرى فقهاء الصحابة على ذلك - وهم الذين شهدوا الوحى - يقطع كلام كل خطيب ، حتى أن ابن عبد البر الذي يطريه المصنف إطراء بالغا يقول فى (جامع العلم) : « وعلى ذلك كل العلماء قديماً وحديثاً إلى أن حدث النظام ، ، ويقول أيضا : وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم من اجتهاد الرأى والقول = ويقول أيضا : وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم من اجتهاد الرأى والقول =

يجدوا هذا ولا سبيل إلى وجوده أبدا فلا حجة لهم فى شىء من القرآن والأخبار ، لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث حق ، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل وعنه طالبناهم بالدليل الذى لا يجدونه ، وبالله تعالى التوفيق .

ومن البراهين في إبطال القياس: قول الله تعالى : ﴿وَاللّهُ الْمُونَ مُن الْبِراهِينِ فَي إبطال القياس: قول الله تعالى : ﴿وَاللّهُ الْمُونِ أُمَّهَا لِمُ اللّهُ لَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [النحل: ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا لَهُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَلّ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبّي الْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنْمَ وَالْبَغَى تعالى : ﴿ وَال تَشْرِكُوا بِاللّهِ مَا لَمْ يُنزَلُ بِهِ مُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللّهِ مَا لَا نَقَامُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا ، فلما لم نجد الله أمر بالقياس ، ولا علمنا إياه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين ، وأيضا فإنه يقول : في أى شيء يحتاج إلى القياس ، أما ما جاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله عليه السلام ، ولا سبيل نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ، ولا سبيل إلى ثالث .

⁼ بالقياس على الأصول ما يطول ذكره ، ويقول أيضا ناقلا عن المزنى : الفقهاء من عصر رسول الله بخليج إلى يومنا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام ٥ اه . ومع كل هذا لا يأبى المصنف استيلاد اليقين من هواجس ، ما أنزل الله بها من سلطان . نسأل الله السلامة . فلا نطيل الكلام بأكثر من هذا .

فإن قالوا: فيما جاء به النص . علم أنه باطل ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس ، وتحليل ما حرم الله تعالى ، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ، وإسقاط ما أوجبه الله عز وجل .

وإن قالوا : بل فيما لا نص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا وكذب قائله . فأما ذمه ذلك ففى قوله عز وجل : ﴿أُمّ لَهُمْ شَرَكَتُوا شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللّهُ ﴾ [الشورى : شُرَكَتُوا شَرَعُوا لَهُم مِن الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللّهُ ﴾ [الشورى : ٢٦] . وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك ففى قوله تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي اللّهَ مَن مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، و ﴿ بَيْنَنَا لِكُلّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ١٩] ، و ﴿ إِنْيَنَا لِكُلّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ١٩] ، و ﴿ أَلْيَوْمَ النّاسِ مَا نُزُلُ إِلَيْهِم ﴾ [النحل : ١٤] ، و ﴿ أَلْيَوْمَ الْمَالُانِ القياس .

وأيضا فإن القياس عند أهله إنما هو: أن تحكم لشيء بالحكم في مثله لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم ، فيقال لهم: أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها وجعلتموها علة بالتحريم أو التحليل أو الإيجاب: من أخبركم بأنها علة الحكم ، ومن جعلها علة الحكم ؟ .

فإن قالوا: إن الله تعالى جعلها علة الحكم . كذبوا على الله عز

⁽١) كم للمؤلف من يقين عن وساوس .

فإن قالوا: نحن شرعناها . فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وهذا حرام بنص القرآن .

وإن قالوا: قلنا: إنها علة لغالب الظن (١). وهذا هو قولهم. قلنا لهم: فعلتم ما حرّم الله تعالى عليكم، إذ يقـول ﴿إِن يَتَبِغُونَ إِلّا الظّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]. وإذ يقول رسول الله عليه الله عليه النه النه العديث (٢).

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وعللهم مختلفة ، فمن أين لهم بأن هذه العلة هى مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعليها ، وهو تعالى قد حرّم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم : الشيء لشبهه به . ونزيدهم بأن نقول لهم : ما هذا الشبه أفي جميع صفاتهما أم في بعضها دون بعض .

⁽۱) وغلبة الظن هي مدار الحكم في الأحكام العملية ، كما لا يخفي على من تتبع موارد الشرع ، وبناء الأحكام عليها في الشرع مقطوع به ، وإن كان بين الفروع ما هو ظنى ، ومعانى العلم والظن في الكتاب والسنة لا تخفي إلا على من يجد لذة في مخالفة الجماعة ، وليست المطالب اليقينية والمطالب الظنية سواء ، وإن كانت الظاهرية لا يميزون بينهما .

⁽۲) أخرجه البخاري ٤٨٤٩ ، ومسلم ٢٥٦٢ .

فإن قالوا: في جميع صفاتهما. فهذا باطل ؟ لأنه ليس في العالم شيئان يتشابهان في جميع صفاتهما. وإن قالوا: في بعض صفاتهما. قلنا: من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من قصد إلى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها، وقصد إلى الصفات التي لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل أفرق بين حكم الشيئين، ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما، فمن أين وجب أن يحكم لهما بحكم واحد، لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميهما، لافتراقهما في بعض الصفات، وهذا ما لا محيص لهم منه البتة.

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل (١) باطل وكذب ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وحرام لا يحل البتة ؛ لأنه إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرّم ، وإما شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وكلا الأمرين باطل بلا شك ، والحمد لله رب العالمين .

⁽۱) والمصنف يقول بإفادة خبر الآحاد العلم ، فكفى فى ثبوت القياس على أصله صحة حديث معاذ ، مع أن ما يدل على القياس من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة مما لا يمكن إنكاره إلا من مكابر ، وما فى (جامع بيان العلم) من ذلك كاف شاف ، وأما من نفى التعليل فقد ناهض ما يزيد عشرة ألاف نص فى الكتاب والسنة . فحسبنا الله ونعم الوكيل .

فإن قالوا: إن العقول تقتضى أن يحكم للشيء بحكم نظيره . قلنا لهم: أما نظيره فى النوعية ، أو الجنس فنعم . وأما فى ما اقتحموه بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا . وهكذا نقول فى الشريعة ؛ لأنه إذا حكم الله عز وجل فى البر ، كان ذلك فى كل بر ، وإذا حكم فى الزانى كان ذلك فى كل زان ، وهكذا فى كل شىء ، وإلا فما قضت العقول قط ولا الشريعة فى أن للتين حكم البر ، ولا للجوز حكم التمر ، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرًا . وهكذا فى العقليات ، فمن حكم للعرض بحكم الجسم ، وأو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ . لكن إذا وجب فى الجسم الكلى حكم كان ذلك فى كل جسم ، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك فى كل جسم ، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك فى كل جسم ، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك فى كل جسم ، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك فى كل جسم ، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك فى كل بعسم العقل قط غير هذا .

فصل

والشريعة كلها إما فرض وهو : الواجب واللازم ، وإما حرام وهو : المنهى عنه والمحظور ، وإما حلال ، وإما تطوع مندوب إليه ، وإما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : ﴿خَلَقَ لَكُم مّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البغرة : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مّا لَكُم مّا خَرَمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الانعام : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذُرِ اللَّذِينَ يُخَالِفُونَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذُرِ اللَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيثُ ﴾ [النور : ٣٦] . وصح عن النبي بَيْجَ أنه قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من وصح عن النبي بَيْجَ أنه قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من

كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » (١) .

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله وضح فهو فرض ، إلا أن يأتى نص أو إجماع بأنه ندب ، أو خاص ، أو منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهى عنه أو رسوله وضح فهو حرام ، إلا أن يأتى نص أو إجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ . وما لم يأت به أمر ولا نهى فهو مباح لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مّا فِي ٱلأَرْضِ وَلا نهى فهو مباح لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مّا فِي ٱلأَرْضِ وَلا نهى فهو مباح لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مّا فِي ٱلأَرْضِ مَا نهانا (٢٠) عنه ولا يلزمنا إلا ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه ﷺ من قوله : « وسكت عن أشياء فهي عفو » (٣) . وقال تعالى : ﴿ لَا تَسْنَلُوا عَنْ أَشْيَاءً إِن بُنَدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمْ وَإِن تَسْنَلُوا عَنْ أَشْيَاءً إِن بُنَدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمْ وَإِن تَسْنَلُوا عَنْهَا حِينَ يُسُنَزُّلُ ٱلقُرْءَانُ بُدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ﴾ [المائدة : وَإِن تَسْنَلُوا عَنْهَا حِينَ يُسُنَزُّلُ ٱلقُرْءَانُ بُدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ﴾ [المائدة : (١٠١] (لفل شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة إلى القياس جملة ، وصح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) غفل المصنف عن أن ما شمله القياس على ما في الكتاب والسنة في جملة ما ورد الأمر به ، أو النهي عنه فيهما ، فينهد كلامه هذا وما يليه .

⁽٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٩٣٨ ، والدارقطني ٢٩٧١ ، ٢٩٧ ، وابن أبي شيبة ٢٥٩/٤ .

⁽٤) وقد سبق بيان عدم دلالة هذه الآية على ما يتوخاه .

واعلموا أنه لا يوجد أبدا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم إباحة القول (١) بالقياس إلا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضى الله عنه ، ولا تصح البتة ؛ لأنها إنما رواها رجلان متروكان (٢) . وقد جاء

(۱) وفي (جامع بيان العلم) لابن عبد البر (۲ - ٥٥) ما يفند كلام ابن حزم هذا أشد تفنيد ، حيث ساق بأسانيده القول بالقياس من كثير من الصحابة . وأما رسالة عمر إلى أبي موسى ، فقد أخرجها الدارقطني في السنن بطريق أحمد عن سفيان بن عينة . وابن حزم في (أحكامه) بطريق ابن أبي عمر عن سفيان - وهو راويته المشهور وإن جهله ابن حزم - والخطيب في (الفقيه والمتفقه) بطريق ابن بشار عن سفيان عن عبد الله بن إدريس ، ولفظ الخطيب : أنه قال : « أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ، وكان أبو موسى قد أوصى بها إلى أبي بردة ، فأخرج إلى كتبًا ، فرأيت في كتاب منها ... ٥ . وفيها : « واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعضها ببعض ٥ . ورجال هذا السند جبال في الثقة والأمانة ، وخط عمر معروف عند المودع والمودع عنده ، فلا يلتفت إلى قول من يحاول إعلال هذا الخبر - لحاجة في النفس - بعد رواية هؤلاء الثلاثة عن ابن عينة لتلك الرسالة .

انظر كتاب عمر لأبي موسى في : النسائي ٢١٧٦ ، والبيهقي في الصغرى . ٢٠٧٦ ، والكبرى ٢٠٧٨ ، والكبرى ٢٠٧٨ .

(٢) ويقول ابن حزم في موضع آخر: ٥ وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ، وهو ساقط بلا خلاف ، وأبوه أسقط منه أو ممن هو مثله في السقوط ٥ . لكن كلامه هذا هو الساقط من كل ناحية ؛ لأن عبد الملك لم ينفرد بروايتها ، بل رواها أحمد وابن أبي عمر وابن بشار عن سفيان بالسند السابق ، وليس فيه عبد الملك ولا أبوه ، ولأن عبد الملك صالح عند ابن معين فالقول بأنه ساقط بلا خلاف ، يكون كذبا بلا خلاف ؛ ولأن أباه لم يتكلم فيه أحد من أهل الشأن قبل =

عن عمر رضى الله عنه بأشبه من ذلك الطريق تحريم القياس ، بل قد صح عن جميع الصحابة رضى الله عنهم الإجماع على إبطال القياس والرأى ؛ لأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سَنَّه رسول الله بَيْنِيَّة . وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى ، وهذا إجماع مانع من الرأى والقياس ؛ لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

وإذا نص النبى على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه ، من خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ، ونعوذ بالله من ذلك . وهذا مثل قوله على : «أما السّن فإنه عظم ، وأما الظّفر فإنه مُدَى الحبشة » (١) . فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم السن والظفر .

⁼ ابن حزم - ودونك كتب الجرح - بل ذكره ابن حبان في (الثقات) على استغناء الرواية في حد ذاتها عن عبد الملك وأبيه ، لورودها بالطرق التي أشرنا إليها ، فيكون قول ابن حزم في أبيه من أسقط الكذب ، كما أن رأيه في المسألة من أسقط الآراء . وقد رويت رسالة عمر إلى شريح بعدة طرق أيضاً في (الفقيه والمتفقه) وغيره - وهي بمعناها - كما روى ما بمعناها أيضاً عن ابن مسعود بطرق في كثير من الكتب ، فلا مجال للحيدة عما جرت عليه جمهرة فقهاء الصحابة رضى الله عنهم من قياس ما لم يرد في الكتاب والسنة بما ورد فيهما بشرطه . وأما ما ورد في ذم الرأى والقياس فمحمول على الرأى بدون أصل ، كما هو مبسوط في موضعه ، ودعوى الإجماع ضد ما ثبت بالإجماع تهور شنيع يستعاذ منه .

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۵۱۱، ۲۳۷۲، ۲۹۱۰، ومسلم ۱۹۶۸.

فصل في دليل الخطاب والخصوص

ولا يحل القول بدليل الخطاب ، وهو : أن يقول القائل إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله - عليه السلام - على صفة ، أو حال ، أو مكان وجب أن يكون غيره يخالفه كنصه عليه السلام على السائمة (١) ، فوجب أن يكون غيره يخالفه بخلاف السائمة في الزكاة وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشى العنت (١) ، فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ (٦) ، فوجب أن يكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ (٦) ، فوجب أن يكون غير المؤمنات .

واعلم أن هذا المذهب والقياس ضدان متفاسدان ؟ لأن القياس هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، وكلا المذهبين باطل ؟ لأنهما تعدى حدود الله ، وتقدم بين يدى الله ورسوله ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١٦ ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِمُوا بَيْنَ يَدَى الله وردت ، وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها ، لكن يطلب

⁽۱) انظر : البخاري ۱۳۸٦ ، وأبو داود ۱۵۲۹ ، ۱۵۷۲ ، ۱۵۷۷ .

⁽٢) وذلك في الآية ٢٥ من سورة النساء .

⁽٣) وذلك في الآية ٩٢ من سورة النساء .

الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئا . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل ، وهو ضد الفياس ودليل الخطاب ؛ لأن القياس إدخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه ، وهذا أيضا لا يحل ، وكل هذه الأقوال افتراء على الله تعالى ، وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا ، على حكمه عن الجملة التي نصها لنا ، ولا يبين ذلك ، فصح ضرورة أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر أو إجماع ، ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو إجماع ، فهذه هي طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحجة القائمة لنا يوم القيامة فليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهى عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ، فيلقى الله تعالى عاصيا له ، مخالفا أمره ، شارعا في الدين ما لم يأذن به الله - عز وجل - قائلا على الله - عز وجل - ما لا علم له به ، وقائلا على رسوله على ما لم يقل ، فليتبوأ معقده من النار ، أو حاكما عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث ، والذي لا يغني من الحق شيئا ، ونعوذ بالله تعالى من البلاء .

فصل

وإذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم ، إلا إذا صح أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ أَمْرِهِ أَن فَصِيبَهُمْ فِنْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ [التور: ٦٣] . فقوله تعالى : ﴿ عَنْ أَمْرِهِ عَنْ أَمْرِهِ عَنْ أَمْرِهِ عَالَى اللَّمْ المضاف إليه أنه هو كان الآمر به ، فلا تخصيص للآية إلا ببرهان .

فصل في التقليد

والتقليد حرام (١) ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان . برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ اَتَبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِكُمْ وَلا يَخُواْ مِن دُونِهِ وَلَه تعالى : ﴿ اَتَبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِكُمْ وَلا تَغَلِيمُ مِن دُونِهِ وَلَه تعالى : تَنْبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَا أَنْ قَلْهُ قَالُواْ بَلْ نَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ وَابَاءَنَا ﴾ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُهُمُ اتَبِعُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ وَابَاءَنَا كُولُونِهُ وَالْمَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ وَابَاءَنَا كُولُونِهُ وَالْمَا أَنْزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ وَابَاءَنَا كُولُولُواْ بَلْ نَتَبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ وَابَاءَنَا كُولُولُواْ بَاللّهُ مَا أَنْوَلُ اللّهُ مُن اللّهُ وَاللّهُ مَا اللّهُ مُن اللّهُ مَا اللّهُ الللهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

⁽١) رأى الظاهرية في التقليد قلة تبصر في عواقب ما يرون ، وفيه تعطيل المصالح الدنوية كلها بحمل الأمة على ما لا قبل لعامتهم به بل المنصوص المتوارث أن يجرى العالم على ما يعلم ، وأن يسأل غير العالم العالم ﴿ فَنَالُوا أَهَالُ الذِّكِرِ إِن كُنتُم لَا تَعَالَم على ما يعلم ، وأن يسأل غير العالم العالم ﴿ فَنَالُوا أَهَالُ الذِّكِرِ إِن كُنتُم لَا تَعَالَم على ما يعلم ، وأن يسأل غير العالم العالم العالم المُفَانَا أَهَالُ الذِّكِرِ إِن كُنتُم لَا تَعَالَم على ما يعلم ، وأن يسأل غير العالم العالم العالم المُفَانِينَ الله المنابق الله المنابق المن

الله تعالى بأنه قد هداه ، وأنه من أولى الألباب وقال تعالى : ﴿ فَإِن كُنُمُ مُ وَقِمْنُونَ بِأَللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنُمُ مُؤّمِنُونَ بِأللّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنُمُ مُؤّمِنُونَ بِأللّهِ وَٱلرَّهُولِ إِن كُنُمُ مُؤّمِنُونَ بِأللّهِ وَٱلرَّهُولِ إِن كُنُمُ مُؤمِنُونَ بِأللّهِ وَٱلْمُولِ إِن كُنُمُ مُؤمِن التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وقد صح إجماع جميع الصحابة رضى الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله . فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول من أحمد (١) بن حنبل رضى الله عنهم ممن يتمكن من النظر ، ولم يترك أحمد (١) بن حنبل رضى الله عنهم ممن يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها ، واتبع غير سبيل المؤمنين . نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأيضا فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، فقد خالفهم من قلدهم ، وأيضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أَوْلَى بأن يُقلّد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو على بن أبي طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين ، فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أَوْلَى بأن يتبعوا من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ،

⁽١) هذا ما لم يقع أصلا إلا عند من ليس له أهلية النظر على أنه ليس مذهب من تلك المذاهب إلا وعلماؤه نصوا على المتعين من آراء إمامهم مع توهين الواهى منها ، فيكون من اتبع غير سبيل المؤمنين هو من خرق إجماعهم وتقوّل عليهم .

وأحمد . ومن ادّعـــى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلدا فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب (١) ، ثم سائر من سمعه ؛ لأنا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الذى انتمى إليه وإن لم يعرفها قبل ذلك ، وهذا هو التقليد بعينه .

فصل

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : والعامى والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه (٢) الذي يقدر عليه من الاجتهاد .

برهان ذلك : أننا ذكرنا آنفا النصوص في ذلك ، ولم يخص الله تعالى عاميا من عالم ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا ﴾ [مريم: ٦٤] ، فإن ذكروا قول الله تعالى : ﴿فَسَّنَلُوا أَهْلَ ٱلدِّحَرِ ﴾ [الأنبياء: ٧] ، قيل لهم : ليس أهل الذكر واحدا بعينه ، فالكذب على الله - عز وجل - لا يجوز ، وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله بي ، لا عن شرع يشرعونه لنا . وأيضا فنقول لمن أجاز التقليد للعامى : أخبرنا من تقلد ؟ فإن قال :

⁽۱) أين التقليد من الاتباع لما انشرح صدره إلى دليله ، ومن نصر العالم إنما بنصر بدليل ، وصاحب الدليل لا يكون مقلداً ، ولا مانع من أن يكون منتسباً كانتساب أبى محمد اليزيدي لداود .

⁽٢) وحظ العامى من الاجتهاد أن يتخير عالما يراه الأعلم الأورع ، فيذهب ما أطال به المصنف أدراج الرياح .

عالم مصر . قلنا : فإن كان في مصر عالمان مختلفان كيف يصنع أيأخذ أيهما شاء ؟ فهذا دين جديد ، وحاش لله أن يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة حرام حلال معا من عند الله تعالى . ثم العجب كله أن يكون فرض للعامى الذى مقامه بالأندلس تقليد مالك، وباليمن تقليد الشافعي، وبخراسان تقليد أبي حنيفة وفتاويهم متضادة ، أهذا دين الله ؟ تعالى منه ، فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد ، وحكم الله تعالى قد بين لنا ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غُيْرِ أللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْذِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٦] . ولكن العامى والأسود المجلوب من غانة (١) ومن هو مثلهم إذا أسلم ، فقد عرف بلا شك ما الإسلام الذي دخل فيه ، وأنه أقر بالله أنه الإله لا إله غيره ، وأن محمدا رسول الله إليه ، وأنه قد دخل في الدين الذي أتي به محمد رسول الله عَلَيْ . وهذا ما لا يخفي على أحد أسلم الآن . فكيف من شدا (٢) من الفهم شيئا . وإذ لا شك في هذا ، فالسائل إنما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك ، فإذ ذلك كذلك ، فقد فرض الله عليه أن يقول للمفتى إذا أفتاه : أكذا أمر الله تعالى أو رسوله عَلَيْهُ ؟ فإن قال له المفتى : نعم . لزمه القبول .

⁽١) غانة جزيرة في وسط النيل الغربي الجارى في بلاد التكرور ، وهي مغمورة جداً بالسودان . من هامش الأصل .

⁽٢) يقال : شدا من العلم شيئا أي : أخذ .

وإن قال له: لا ، أو سكت ، أو انتهره ، أو ذكر له قول إنسان غير النبي بينية . فما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده ، وعليه أن يسأل أصح هذا عن النبي بينية أم لا ؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند ، والمرسل ، والثقة ، وغير الثقة . فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل (١) ويفضى ذلك إلى التدرج في مراتب العلم . نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها ، آمين آمين رب العالمين .

فصل

وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد بي ، فمن اتبعه وأقرّ به مصدقا بقلبه ولسانه فقد وفّق وهو مؤمن حقا باستدلال كان أو بغير استدلال ، إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ، ولا أمرنا بدعاء إلى غير ذلك ، ولا دعا الخلفاء والصالحون إلى غير ذلك ، فمن روى له حديث لم يصح عن النبي بي النبي بي وهو لا يدرى أنه غير صحيح - فهو مأجور (٢) أجرا واحدا ، لقوله بي الذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران » (٣) . أو كما

⁽١) وهذا مذهب بعض المعتزلة وتفصيله في الفقيه والمتفقه، ولا يخفي ما في ذلك من حرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم ۚ فِي ٱلدِينِ مِنْ حَرَج ﴾ [الحج: ٧٨].

⁽٢) وهذه مجازفة وأنى يكون للعامى ما للحاكم أو القاضى من الأجر عند ما يخطئ أو يصيب ؟ لكن الهوى يحمل على التقول بدون بصيرة .

⁽٣) أخرجه البخاري ٦٩١٩ ، ومسلم ١٧١٦ .

قال بيلية . وكل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها واجتهد في ذلك ، وهذا هو المجتهد لا غيره ؛ لأن الاجتهاد إنما هو إنفاد الجهد في طلب الحكم في الدين ، في القرآن ، والسنة ، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه ، فمن أصاب في ذلك فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ولا إثم عليه .

فصل

وأما من قلد دون النبى عَلَيْنَ ، فإن صادف أمر النبى عَلَيْنَ به ، فهو عاص لله تعالى ، آثم بتقليده ، ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق ، وما يدرى كيف هذا ؟ فإنه لم يقصد إلى الحق . وإن أخطأ فيه أثم إثمان : إثم تقليده ، وإثم خلافه للحق . ولا أجر له البتة . ونعوذ بالله من الخذلان .

فصل

فصل

ومن عرف مسألة واحدة فصاعدا على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتى بها . ومن علم جمهور الدين كذلك ، ومن خفى عليه ولو مسألة تحل له الفتيا فيما علم ، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علما لما حل لأحد أن يفتى بعد رسول الله بيني . ﴿وَفَوْقَ كُلِ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٢٦] ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم كتاب (النبذ) بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه . في آخر الأصل : علقه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الرحمن بن عباس الحسباني ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين في سنة ٧٨٧ه.

فهرس مباحث الكتاب

	نظرة في المذهب الظاهري ، بقلم العلامة المحدّث
	الكبير الأستاذ محمد زاهد الكوثري - المشككون في
	أصول الفقه - نشأة داود الظاهري - مسلكه في الفقه
0 - 4	– بعض مناظراته
	المتشددون من الفقهاء على داود - مبلغ انتشار مذهبه
	في الشرق لحد القرن الخامس - كبار رجال المذهب
	الظاهري بالشرق - استجداد هذا المذهب بالأندلس -
V - 0	نشأة ابن حزم ولسانه - ورأى أهل العلم فيه
	حملاته على المذاهب - المقارنة بين ظاهرية الشرق
	وظاهرية الغرب معتقد ابن حزم - انتشار أمهات كتبه
	- منهجه في كتاب « النبذ » ، مطلع كتاب النبذ لابن
11 - 7	حزم
	رأيه في الإجماع - أنواع الإجماع في نظهة -
10 - 14	والاجماع المعتبر عنده - مآخذ في كلامه
	رأيه فيما ثبت عن طائفة من الصحابة من غير أن يعرف
77 - 10	عن غيرهم إنكاره

			مخالفة أصحاب المذاهب لمثل هذا الإجماع في نظره
7 2	-	22	- المناقشة معه في ذلك
			رده لإجماع أهل المدينة - حكم الاختلاف في رأيه .
77	_	7 2	أنواع الأخبار - رواية المجروحين والمجاهيل
			الاحتجاج بخبر الآحاد القطع في مذهبه - رده للمرسل
			مطلقاً - حكم الاختلاف في الجرح والتعديل عنده .
			عدم جواز صرف الدليل عن ظاهره بغير برهان - حمل
٤١	-	21	المشترك على المعنيين جميعا عنده
			بطلان دعوى النسخ بدون حجة - ايجاب الأمر
٤٤		٤١	المطلق المبادرة ، في رأيه
			أنواع النسخ - موجب الأمر والنهي - أنواع الإباحة -
٤٦	-	٤٤	متى تفيد أفعال النبى » الوجوب والندب
			الكلام في حديث السائل عن الحج بقوله: أكل عام ؟
			- ادعاء ابن حزم دلالته على نفي القياس - والرد عليه
			- كلامه في « ولا تسألوا عن أشياء » - واحتجاجه به
			على بطلان القياس - ونقض احتجاجه به أجلى نقض
			- رده على من يقول إن أفعاله عليه السلام تفيد
٥٣	_	٤٧	الوجوب مطلقاا

لا حجة في الكثرة عند وجود مخالف واحد في مذهبه - حكم الخطأ والنسيان والإكراه - لزوم اتصال النية بالأعمال - كل ما صح بيقين لا يبطل بالشك فيه . ٥٣ - ٥٥ ما وجب من غير توقيت بنص أو إجماع لا يسقط إلا بأحدهما - ولا وجوب بغير نص ولا اجماع - عدم إلزام غير العاقل البالغ الذي بلغه الأمر في غير الأموال . ٥٦ - ٥٨ جواز استثناء الشيء من جنسه ومن غير جنسه - حكم الرواية عن صحابي لم يذكر اسمه - الاعتداد برواية الصحابي دون رأيه المخالف لها - من يرى خلاف ذلك من السلفذلك من السلف المتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط عنده - حكم المطيق وغيره في الإلزام - عدم الاحتجاج بما صح في عصر النبي عَلَيْقِ ما لم يعلم أنه عليه السلام عرفه ولم ينكره ١٦ - ٦٣ بيان أن الحق في واحد فقط من بين الأقوال المختلفة -رأيه في شرائع من قبلنا ٣٦ - ٦٥ محاولته إبطال الحكم بالرأى - تمسكه في ذلك بآيات وأحاديث - بيان أنها بعيدة عن الدلالة على مزاعمه -ادعاؤه بطلان حديث معاذ في اجتهاد الرأى - والرد

			عليه بتصحيح الحديث بأوفى حجة - وثبوت اجتهاد
77	_	77	الرأى عن جمهرة فقهاء الصحابة
			تحريمه الأخذ بالقياس - ورده على الجمهور في
			تمسكهم في القياس بآيات - وتأييد ما عليه الجمهور
40	-	77	فى ذلك
			وجه دلالة (واعتبروا) على القياس وقول تعلب في
			الاعتبار - كثرة ما جاء عن الصحابة في القول بالقياس
			- استعمال المقاييس منذ صدر الإسلام - بيان أنه علم
			من الدين بالضرورة الأخذ بغلبة الظن في المسائل
٧٨	-	40	العملية فلا يكون القائس قفا ما ليس له به علم
			إبطاله للتعليل والرد عليه - بيان الأحكام من فرض ،
٨٨	-	٧٨	ومباح ، وحرام
			وجوب الاجتهاد على العامي والعالم على حد سواء
97	-	۸۸	عنده - وتبسطه في ذلك - خاتمة الكتاب

,			